الدِّفاعُ عَنِ

الشَّيخِ الحَبَشيِّ

فِي الرَّدِّ عَلى افتِراءاتِ صابِر حُسنِي

رَدٌّ عِلمِيٌّ عَلى كِتابِ صابِر حُسنِي

المُسَمَّى: «الأَحباش: ما لَهُم وَما عَلَيهِم»

وَهُوَ فِي الأَصلِ رِسالَة تَقَدَّمَ بِها لِدَرَجَةِ الماجِستِير



عَمِلَ عَلَيهِ

طُلَّاب وَمُرِيدُو الشَّيخِ الإِمامِ

عَبدِ اللهِ الهَرَرِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوالِدَيهِ

دارُ النَّفائِس

القاهرة - مصر

الدِّفاع عَنِ

الشَّيخ الحَبشيّ

في الرَّدِّ على افتراءاتِ صابر حُسَيني

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البيان

توصّل هذا البيان من خلال رسالة صابر حسني المسمّاة (**طائفة الأحباش عقائدهم و أفكارهم بين المؤيدين والمعارضين دراسةٌ نقديّةٌ**) وكتابه المسمّى (**الأحباش ما لهم وما عليهم**) إلى أنّ ذلك ليس إلّا لتضليل الرّأي العامّ عن الحقيقة التي يتبنّاها الإمام العالم الشّيخ عبد اللّه الهرريّ رضي اللّه عنه.

ويسلّط البيان الضّوء على بعض أخطاء صابر حسني الفادحة تقنيًّا وعمليًّا وليس على سبيل الحصر، وتناقضه العجيب، ويخلص أيضًا إلى أنّ ساحة الإمام العالم الشّيخ عبد اللّه الهرريّ رحمه اللّه بريئةٌ من تلك التّهم التي أوردها صابر حسني جملةً وتفصيلًا، إذ إنّ الشّيخ الهرريّ رضي اللّه عنه لم يأت بشيءٍ جديدٍ، بل تبع أسلافه من العلماء فيما أفتى به وعلّمه وأرشد إليه، سائرًا على منهَج أهل السُّنّة والجماعة الأشاعرة والماتريديّة، لا يحيد عنه قيد أنملةٍ، والحقُّ أبلج والباطل لجلجٌ، واللّه وليّ التّوفيق.

وَلم يَعْتَرِضْ... (برسم المنصفين)

- اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... **ولم يعترض على الغزاليّ في نقله الإجماع على تكفير المجسم!**
- اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... **ولم يعترض على الأستاذ أبي منصور البغداديّ في تكفير القدرية!**
- اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... **ولم يعترض على العطّار والسّيالكوتيّ في مسألة الأعراض!**
- اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... **ولم يعترض على إسماعيل حقّي في تشهّد الاحتياط!**
- اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... **ولم يعترض على الحافظ الزّبيديّ في مسألة سؤال الكافر عن دينه!**
- اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... **ولم يعترض على الحافظ النّوويّ في مسألة من لم ينطق بالشّهادتين!**
- اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... **ولم يعترض على القاضي عياضٍ والزّركشيّ في مسألة العصمة!**
- اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... **ولم يعترض**

على المفسّر أبي حيّان الأندلسيّ في مسألة إخوة يوسف!

- اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... ولم يعترض على أحمد الغماريّ في موقفه من معاوية بن أبي سفيان!
- وأخيرًا اعترض على الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه... ولم يعترض على الأزهر، وخطّأ فتوى مكتب شيخ الأزهر الشّريف الشّيخ جاد الحقّ علي جاد الحقّ، وفتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في عهد الشّيخ عطية صقر!

فاعلم أنّ وراء الأكمة ما وراءها...

والغرض هو الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه فقط،

لا إحقاق حقٍّ أو إبطال باطلٍ!



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، ولا عدوان إلّا على الظالمين، وأشهد أنْ لا إله إلا اللّه الملك الحقّ المبين، قيّوم السّموات والأرضين، وأشهد أنّ سيّدنا محمّدًا عبده ورسوله الصّادق الوعد الأمين، صلوات ربّي وسلامه عليه وعلى سائر إخوانه النّبيّين، وآل كلٍّ وصحب كلٍّ أجمعين.

أمّا بعد فإنّ اللّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝٢٤﴾[1]، وروى ابن ماجه[2] بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**سَيَأتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الكَاذِبُ ويُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ويُؤْتَمنُ فِيهَا الخَائِنُ ويُخوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ**»، وروى أحمد[3] وأبو داود[4] بإسنادٍ

(١) سورة الصّافات/ ءاية ٢٤.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، (٤٠٣٦)، ج ٢، ص ١٣٣٩.

(٣) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (٥٣٨٥)، ج ٩، ص ٢٨٣.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومةٍ من غير أن يعلم أمرها، (٣٥٩٧)، ج ٣، ص ٣٠٥.

صحيحٍ عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «وَمَنْ قَالَ فِيْ مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيْهِ أَسْكَنَهُ اللّه رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» وردغة الخبال هي عصارة أهل النّار.

في ظلّ هذه السّنوات العجاف التي تعيشها الأمّة، حيث اختلطت كثيرٌ من المفاهيم على النّاس، وتلبّس الباطل بالحقّ حتّى اشتبه، كانت الحاجة داعيةً إلى إبراز عقائد أهل السّنّة والجماعة من أشاعرةٍ وماتريديّةٍ، وإقامة الأدلّة النّقليّة والعقليّة عليها، وإماطة الشُّبَه من طريق العوامّ، حتّى يمتاز الحقّ وسبيل الصّحابة ومن قفا دربهم من السّلف والخلف بمَحجّته البيضاء عن شُبَهِ أهل البدع والزّيغ والضّلال، وتجتمع صفوف المسلمين مستويةً عند راية السُّنَّة البيضاء الخفّاقة إلى يوم الدّين.

ومن هذا المنطلق، قام الشّيخ العالم الصّالح عبد اللّه الهرريّ رضي اللّه عنه بالدّعوة إلى دين اللّه بالآيات البيّنات، وردّ الشّبهات بالحجج الظّاهرات، حتّى قضى نحبه رحمه اللّه، ومشى على دربه مريدوه وطلّابه دعاةً هداةً بالتي هي أحسن، يكملون مسيرة النّور التي بدأها شيخهم بهمّةٍ وإخلاصٍ، ولم يبالوا أن يبذلوا في سبيل

الدّعوة أرواحهم وأموالهم طلبًا لمرضاة اللّه، فلم يؤخّرهم قتلُ يد الضّلال لرئيس جمعيتهم الشّيخ نزارٍ حلبي رحمه اللّه ولغيره من مشايخهم ومرشديهم، بل لملموا جراحهم ومَضَوا على الاستقامة بلا تطرّفٍ ولا تخلّفٍ ينشرون الهدى حتّى حار فيهم خصومهم... فكانت مسيرتهم تستأهل بحقٍّ أن تُسطَّر ملاحمها بحروف من النّور على جبين التّاريخ.

وإنّنا منذ مدّة تفاجأنا بكتابٍ سوّده كاتبه في الشّيخ الهرريّ وطلّابه، قد جعل أساسه أقوالَ خصومهم فيهم، وعظيم أدلّته قالوا ويقولون وسمعتُ ولعلّ وكأنّه... فلم يعمل بقول اللّه عز وجلّ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] ولا بقول النّبيّ ﷺ وقد أشار إلى الشّمس: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»[2]، فخرج كتابُه المسمّى «الأحباش ما لهم وما عليهم» كتابًا مجانبًا للموضوعيّة في الحُكْمِ، غيرَ منصفٍ لأهل الخير تلاميذِ الإمام الهرريّ، ناهيك عمّا فيه من مغالطاتٍ للشَّرعِ والدِّينِ تفضي إلى مخالفة النّصوص القطعيّة، وإلى إنكار إجماع الأمّة، والاعتراض على مشايخ أهل السّنّة قاطبةً وعلمائها

(١) سورة الحجرات/ ءاية ٦.

(٢) البيهقيّ، شعب الإيمان، (١٠٤٦٩)، ج ١٣، ص ٣٥٠.

لا على الشّيخ عبد اللّـه الهرريّ وحده، فضلًا عمّا احتوى عليه من تناقضٍ بيّنٍ في الكلام، وتضاربٍ في الآراء، واختلافٍ في أسلوب الكتابة بين فصلٍ وآخر، ممّا يؤذن لكلّ أكاديميٍّ بأنّ هذا البحث لا يرقى إلى درجة البحث العلميّ أصلًا، وأنّ كاتبه ليس أهلًا ليُبرّز على النّاس بعلم الكلام ولا بالفقه والفتوى، واللّـه حسيبه.

ثمّ إنّ صابر حسني جاب اللّـه قد استعجل في نشر بحثه فلم يمهل نفسه حتّى يسمع منّا رأيًا ولا دفاعًا عمّا ساقه في حقّنا لعلّه يبصر ما كان قد خفي عليه، ولم يترك لنفسه فرصةً لمناصحته بعد أن بادر بنشر أوهامه إلى العلن دون سابق بيانٍ، فكان حقيقًا علينا أن نعرّف النّاس ما في هذا الكتاب، وأن نطلعهم على الحقائق بأنفسنا، ذبًّا عن الحقّ وأهله من العلماء كالشّيخ عبد اللّـه الهرريّ وغيره، فاستعجلنا عمل هذا البيان لنضعه بين أيدي النّاس، وسيليه إن شاء اللّـه سِفرٌ ضَخْمٌ يكشف ما اشتمل عليه ذلك البحث من التّجنّي بالوثائق المصوّرة، واللّـه من وراء القصد.

هذا ونحن كنّا ولا نزال نمدّ أيدينا للخير وللأيدي الصّادقة إذا كانت تريد المناصحة والإصلاح، ونمدّها للتّعاون على

نشر المفاهيم السّليمة والاعتدال الإسلاميّ الوسطيّ من غير مداهنةٍ ولا تسترٍ، واللّه حسبنا وعليه توكّلنا وهو نعم المولى ونعم النّصير.



فهرس الرّدّ

خلاصة البيان

الفصل الأوّل: تناقضاتٌ ظاهرةٌ في كتاب صابر حسني تظهر ضعف الرّسالة والكتاب.

الفصل الثّاني: بيانٌ موجزٌ لبعض المسائل التي قالها الشّيخ عبد اللّه الهرريّ رحمه اللّه بأدلّتها والتي يدّعي صابر حسني أنّ الشّيخ الهرريّ خالف فيها أهلَ السّنة والجماعة:

- المسألة الأولى: تكفير المجسّم.
- المسألة الثّانية: تكفير القدريّ.
- المسألة الثّالثة: معنى اللّزوم والمطابقة.
- المسألة الرّابعة: بقاء الأعراض زمانين.
- المسألة الخامسة: تجديد الإيمان احتياطًا.
- المسألة السّادسة: سؤال الكافر عن دينه.
- المسألة السّابعة: بيان كيفيّة الدّخول في الإسلام والإجماع على أنّه لا يقبل من القادر على النّطق التّصديق بقلبه فقط.

- المسألة الثّامنة: مسألة وقوع الأنبياء عليهم السّلام في معصيةٍ صغيرةٍ لا خسّةَ فيها ولا دناءة.
- المسألة التّاسعة: حال إخوة يوسف عليه السّلام.
- المسألة العاشرة: كلام الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه فيما جرى بين عليٍّ ومعاوية.
- المسألة الحادية عشرة: اتّجاه القِبلة في أميركا الشّماليّة وما شابهها.

الفصل الثّالث: بعض المآخذ والاعتراضات على صابر حسني في رسالته من حيث التّحقيقُ والتّعامل مع المسائل.

الخاتمة



الفصل الأوّل:
تناقضاتُ ظاهرةٌ في رسالة صابر حسني تظهر ضعف الرّسالة والكتاب

ظهرت عدّة مواضع في الكتاب المشار إليه تبيّن تناقض صابر حسني مع نفسه، الأمر الذي يظهر للمنصفين -بغضّ النّظر عن مآخذ الأسلوب- الضّعف والرّكاكة والبعد عن الأسلوب العلميّ، وفيما يأتي بيان بعض تلك التّناقضات:

- في (ج٢/ ص٤٤٠) يدّعي صابر حسني أنّ ابن تيمية في بعض كتاباته ينفي الجسميّة ممّا يدلّ على أنّه متأوّل فيما ذهب إليه... والمجسّم المتأوّل لا يكفّر... قلنا: العجب من ادّعاء التّأول وصابر حسني نفسه يثبت عن ابن تيمية أنّه يقول بقيام الحوادث في ذات اللّه كما في (ج٢/ ص٤٠٦)! وبأنّ اللّه يتكلم بحرفٍ وصوتٍ كما في (ج٢/ ص٤٠٧)! وبأنّ اللّه ينزل على معنى النُّقلة كما في (ج٢/ ص٤١١)! وبأنّه ينسب الحدّ لذات اللّه كما في (ج٢/ ص٤١٣)! وينسب الجهة والمكان والجلوس للّه كما في (ج٢/ ص٤١٤)! فأيّ تأوُّلٍ مع كلّ هذا؟! وكأنّه لم يبق إلّا أن يقول ابن تيمية عن اللّه: إنّه كالإنسان، والعياذ باللّه.

ثمّ صابر حسني يقول في (ج٢/ ص٤٤٠): والغرض من هذا البيان هو إظهار الحقّ وتجليته دون الإساءة إلى صاحب الفكرة. فإن كان المراد بصاحب الفكرة ابن تيمية، فصابر حسني

نفسه قال في (ج١/ ص٣٨٠): ومن وصف الله بصفة من صفات البشر... فقد كفر بالإجماع! أفكلّ ما ذكره ابن تيمية ليس من صفات البشر!

• يزعم صابر حسني في (ج١/ ص٣٤٩) أنّ الإشكال مع الأحباش هو في ادّعاء الإجماع من علماء الأمّة سلفًا وخلفًا على تكفيرهم (يعني المعتزلة)! قلنا: صابر حسني نفسه يذكر في (ج١/ ص٣٤٦-٣٤٧) كلام الشّيخ الهرريّ في النّقل عن أبي منصورٍ البغداديّ بأنّ الأشاعرة والشّافعيّة أجمعوا على تكفير المعتزلة! لكن صابر حسني في كل الفرع لم يعرّج على التّعليق على الإجماع الذي نقله الشّيخ الهرريّ وما حاله، واكتفى بذكر الخلاف المزعوم! هذا والشّيخ الهرريّ أيضًا نقل في كتبه عن الحافظ الزّبيديّ قوله: «لم يتوقّف علماء ما وراء النّهر في تكفير المعتزلة»[1] اهـ فيكفي هذا في إثبات الإجماع على تكفير المعتزلة فأين الاعتراض!

• ومن جهةٍ أخرى فإذا قارنّا صنيعه بما في (ج١/ ص٤٣٢) نجده يعلّق على نقل النّوويّ الاتّفاق، ويصفه تارةً بأنّه

---

(١) الهرريّ، صريح البيان، ص ٤٦.

غير دقيقٍ وتارةً أخرى بأنه محمولٌ على كذا وكذا كما في (ج١/ ص٤٣٧)!

• يدّعي صابر حسني في (ج١/ ص٣٧٦) أنّ «القول بالإجماع على تكفير القدريّة فيه تكفيرٌ وتضليلٌ لجمهورٍ عريضٍ من أهل السّنّة»، ثمّ يقول في (ج١/ ص٣٦٢) «إنّ كلّ كتب العقيدة يذكر فيها حديث تكفير القدريّة الذي في صحيح مسلمٍ»، وينقل عن النّوويّ في (ج١/ ص٣٦٣) أنّ الذين قالوا لا قدر زعموا أنّ الأشياء لم يسبق بها قدر ولا علم من الله تعالى وإنّما يعلمها بعد وقوعها ولذلك كفروا. قلنا: فإقرار صابرٍ بحديث تكفير القدريّة أقفل عليه باب الاعتراض على القول بالإجماع على تكفير القدريّة، لأنّ المعتزلة قدريّةٌ وزيادة، وقد زعموا أنّ أشياءَ تحدث بغير تقدير اللّه وهو من جملة ما كفر به القدريّة الأول، وزعمت المعتزلة أيضًا أنّ العباد يخلقونها فجعلوا مع اللّه شركاء في الخلق وعجّزوا ربّهم، وكلا الأمرين كفرٌ عند كلّ المسلمين، لأنّه مناقضٌ للا إله إلا اللّه، سواءٌ انضاف إلى ذلك نفي العلم أم لا، إذ القول بنفي تقدير اللّه كفر وحده، والقول بنفي علم اللّه كفر وحده، والقول بالشّريك مع اللّه في صفة التّخليق كفر وحده، فقوله: إنّ ادّعاء الإجماع هو

تكفيرٌ لجمهورٍ عريضٍ من أهل السّنّة» فيه افتراءٌ عظيمٌ على من التزم بحديث رسول اللّه ﷺ.

- في (ج١/ ص٤٥٩-٤٦١) يدافع صابر حسني عمّن قال: إنّ النّبيّ لم يؤمر بالتّبليغ، ويستغرب كيف أنّ الشّيخ الهرريّ لم يرتض هذا الفَرْق، ثم في (ج١/ ص٤٨٠) يقول مقِرًّا كلام الشّيخ الهرريّ يجب على الأنبياء أن يبلّغوا ما أمروا بتبليغه عن طريق الوحي! وفي (ج١/ ص٤٨٦) يقول ما نصّه: «ويستحيل عليهم سبق اللّسان في الأمور التي كلّفوا بتبليغها كالأوامر والنّواهي» اهـ. هذا، وليعلم أنّه ليس الشّيخ الهرريّ أوّل من اعترض على هذا، بل سبقه في ذلك الغماريّ وزرّوقٌ المالكيّ وغيرهما.

- في (ج١/ ص٥٢٥) يقول صابر حسني ما نصه: «ونَقَلَه (يعني الإجماع) كذلك الإمام القونويّ صاحب القلائد المتوفّى ٧٧٧هـ في شرحه على شرح العقائد للسّعد» اهـ. يعني شرح العقائد النّسفيّة، ثمّ في الحاشية (ج١/ ص٥٢٦) يخرّج من «القلائد في شرح العقائد». قلنا: من المعلوم عند المحقّقين وطلّاب العلم أنّ «القلائد في شرح العقائد» هو شرحٌ على العقيدة الطّحاويّة

لا النّسفيّة كما وَهِمَ صابر حسني!

• في (ج١/ ص٥٥٠) ينقل صابر حسني نقلًا من تفسير الخازن ونصّه: «فإن قلتَ الذي فعله إخوة يوسف بيوسف هو محض الحسد، والحسد من أمّهات الكبائر، وكذلك نسبة أبيهم إلى الضّلال هو محض العقوق، وهو من الكبائر أيضًا، وكلّ ذلك قادحٌ في عصمة الأنبياء، فما الجواب عنه» اهـ. فلاحظ كيف نقل أنّ هذه الأفعال كبيرةٌ... ثمّ يقول صابر حسني بعد عدّة أسطر ما نصّه: «فالحاصل أنّ الخلاف واقعٌ في نبوّتهم من عدمها غير مقطوعٍ برأيٍ فيها وعلى كلٍّ فلا يضير إن كانوا أنبياء أم لا ولا مانع من نبوتهم إذ الصّغائر جائزةٌ عليهم قبل النّبوّة على رأيٍ كما ذكر من قبل» اهـ. فكيف جعل صابر حسني هذه المعاصي الكبيرة صغيرةً، ثمّ هب أنّ هذه المذكورات من الصّغائر أفلا تدلّ على خسّةٍ! ثمّ صابر حسني نفسه من مذهبه الذي صرّح به في (ج١/ ص٥٣٤) ونسبه للمحقّقين أنّه لا تجوز المعصية على الأنبياء مطلقًا لا قبل النّبوّة ولا بعدها لا عمدًا ولا سهوًا! ولكن صابر حسني في (ج١/ ص٤٩٥-٤٩٦) أي في الفرع الأوّل من المطلب الخامس ينقل عن الزّركشيّ في البحر

المحيط ما نصّه: «واختلف القائلون به، هل تجوز عليهم؟ وإذا جازت، فهل وقعت منهم أم لا؟ ونقل إمام الحرمين والكيا عن الأكثرين الجواز عقلًا. قال ابن السّمعانيّ: وأمّا السّماع فأباه بعض المتكلّمين، والصّحيح صحّة وقوعها منهم، وتتدارك بالتّوبة اهـ. ونقل إمام الحرمين، وابن القشيريّ عن الأكثرين عدم الوقوع. قال: وأوّلوا تلك الآيات، وحملوها على ما قبل النّبوّة، وعلى ترك الأَوْلى. وقال إمام الحرمين: الذي ذهب إليه المحصّلون أنّه ليس في الشّرع قاطعٌ في ذلك نفيًا وإثباتًا، والظّواهر مشعرةٌ بالوقوع. ونسب الأبياريّ لمذهب مالكٍ الوقوع في الجملة، والقائلون بالجواز قالوا: لا يقرّون عليه. ونقل القاضي عياضٌ تجويز الصّغائر ووقوعها عن جماعةٍ من السّلف، ومنهم أبو جعفر الطّبريّ، وجماعةٍ من الفقهاء والمحدّثين. وقال في «الإكمال»: إنّه مذهب جماهير العلماء، ولا بدّ من تنبيههم عليه» اهـ.

ثمّ الأعجب من هذا أنّ صابر حسني يقول في (ج١/ ص٥٥٥): «إجماع أهل السّنّة كما مرّ في مسألة العصمة على أنّ الأنبياء معصومون من الكفر قبل النّبوّة وبعدها» اهـ. قلنا: إمّا نسي

أو ترك أنّ الأنبياء معصومون من الكبائر إجماعًا أيضًا قبل النّبوّة وبعدها، كما نصّ عليه غير واحدٍ منهم ابن عطيّة[١]، وصابر حسني في نقل (ص٥٥٠) السّابق يثبت عن الخازن أنّ ما صدر من إخوة يوسف كبائر. فلِمَ يجعلهم أنبياء ويدافع عنهم في العصمة!

- يقول صابر حسني في (ج١/ ص٦٠٨-٦١٠) إنّ **البيعة انعقدت** لسيّدنا عليٍّ رضي اللّه عنه في العراق، ثمّ في (ج١/ ص٦١٠) يقول ما نصّه: «**ثمّ دعا** سيّدنا عليٌّ رضي اللّه عنه سيّدنا **معاوية بن أبي سفيان** رضي اللّه عنه **وأهل الشّام لمبايعته فأبى** حتّى يقتصّ من قتلة عثمان رضي اللّه عنه» اهـ. قلنا فماذا يقال في هذه الحالة واللّه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[٢] فالنّصّ واضحٌ، وصابر حسني نفسه مع إثبات عدالة الصّحابة أي في الرّواية لا يدّعي لهم العصمة كما في (ج١/ ص١٩٠)!! وهذا ما بيّنه الشّيخ الهرريّ في كتبه من أنّه لا اجتهاد مع وجود النّصّ، فكيف يقال بالاجتهاد إعمالًا للأدلّة وتطبيقًا للقواعد بعيدًا عن ملاحظة ما في

---

(١) ابن عطيّة، تفسير ابن عطيّة، ج ١، ص ٢١١.

(٢) سورة النّساء/ آية ٥٩.

الكتب لأنّ الأصل هو الدّليل!

العجيب بعد هذا أن يقول صابر حسني في (ج١/ ص٦٣٧): «والإجماعات الواردة في انعقاد الخلافة العظمى لسيّدنا عليٍّ رضي اللّه عنه مخروقةٌ بما هو معلومٌ من استقلال سيّدنا معاوية بالشّام وغيرها، والخليفة الذي تطبّق أحاديث البيعة في حقّه لا بد وأن يكون واحدًا، وهذا ما لم يتمّ في خلافة سيّدنا عليٍّ رضي اللّه عنه، مع التّأكيد على أحقّيّته بالخلافة» اهـ.

ثمّ يقول في (ج١/ ص٦٣٨-٦٣٩): «فهل كان الإمام عليٌّ رضي اللّه عنه مسيطرًا على كافّة البقع الإسلاميّة، حتّى إنّه لا يخرج عن إمرته أحدٌ، وبايعه المسلمون على ذلك، أم كان خروج من خرج عليه قبل استتباب الأمر له وقبل مبايعته من كافة الأقطار؟

يقول الحافظ ابن حجرٍ رحمه اللّه: وهو يبيّن أنّ النّاس لم تجتمع على إمامٍ بعد مقتل سيّدنا عثمان رضي اللّه عنه إلّا في سنة إحدى وأربعين أثناء ملك سيّدنا معاوية...» اهـ. أليس صابر حسني في نقل (ص٦٠٨) كان يقول: إنّ البيعة انعقدت لعليٍّ... ثمّ دعا معاوية؟!! أليس معناه أنَّ أهل الحَلِّ والعَقدِ

عقَدُوا البيعَةَ لسيِّدنا عليٍّ رضِيَ اللّهُ عنهُ! ومَن قال إنَّ البيعَةَ انعَقَدَت لِمُعاوِية؟!! زد على ذلك أنّه قال أبو الحسن الأشعريّ كما نقل عنه ابن فورك في «المجرد»(١): «الصّحابة اجتمعت وتشاورت في وقت وفاة عمر رضي اللّه عنه، واختارت من الجماعة ستّة أنفسٍ، ثمّ أخرج منهم ثلاثةٌ، وأطبقوا على ثلاثةٍ، ومضى عثمان وعبد الرّحمن قبل ذلك، فلم يبق من أهل الشّورى ومن أهلٍ لذلك في وقته إلّا عليٌّ، فعقدت له الإمامة اعتمادًا على تلك الشّورى والاختيار» اهـ. ثمّ يقول عن الخلفاء الأربعة الرّاشدين: «بل ثبتت إمامة كلّ واحدٍ منهم بعقد من عقدها له من أهل الحلّ والعقد، وما حصل الإجماع بعد عليه فإنّما ذلك تأكيدٌ للعقد» اهـ.

ثمّ صابر حسني يتابع في (ج١/ ص٦٣٩) في النّقل عن ابن حجرٍ الهيتمي قائلًا: «والحاصل أنّ معاوية وأتباعه كانوا بغاةً على عليٍّ، ثمّ على الحسن رضي اللّه عنهما، حتّى نزل الحسن لمعاوية بالخلافة نزولًا صحيحًا أجمع السّلف على قبوله، وأنّ معاوية بعده صار هو الإمام الواجب الطّاعة على

(١) ابن فورك، مجرّد مقالات الشّيخ أبي الحسن الأشعريّ، ص ١٨٦.

الخلق إلى أن مات» اهـ. فإذا صار معاوية حينها واجب الطّاعة على قول ابن حجرٍ، فقبل ذلك من كان واجب الطّاعة؟ ألا يكون عليّ بن أبي طالب؟! فإذا كانت الآية صريحةً، ومعلومٌ أنّ الإمام واجب الطّاعة، وقد انعقدت البيعة لعليّ، ثمّ طلب من معاوية البيعة فأبى، والصّحابة عندنا وعند صابر حسني ليسوا معصومين. فكيف لا يكون معاوية ومن معه عصاةً بغاةً! وما الدّليل العقليّ القاطع أو النّقليّ الثّابت الذي سيقاوم حديث البخاريّ[1]: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» اهـ. وحديث الحاكم[2]: «لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ» اهـ. وأيّ اجتهادٍ يدّعى مع وجود هذه النّصوص؟! هذا الكلام الذي بيّنه الشّيخ الهرريّ في كتبه، وحذّر من خلافه اتّباعًا للأدلّة والنّصوص! وهذه المسألة نمسك عن الكلام بها إلّا عند الحاجة الشّرعيّة! بعد كل هذا هل تاب البغاة أم لا؟! هذه مسألة أخرى... فلم الاعتراض على الشّيخ الهرريّ؟!!

---

(١) البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الصّلاة، باب التعاون في بناء المسجد، (٤٤٧)، ج ١، ص ٩٧.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصّحيحين، (٥٥٧٥)، ج ٣، ص ٤١٣.

هذا وبعد كلّ ما مرّ من تناقض صابر حسني في هذه المسألة يختم هذا الفرع بقوله: «**فاتّضح أنّ الشّيخ الحبشيّ عنده لبسٌ في فهمه لهذه المسألة، فهو يظنّ أنّ سيّدنا عليًّا رضي اللّه عنه بمجرّد استحقاقه الخلافة وهو بها حقيقٌ، وقبل فرض سيطرته على البلاد التي يحكمها قد تمّ له الأمر**» اهـ.

قلنا: عجيب من صابر حسني المتناقض أن ينسب اللّبس إلى غيره، وهو متناقض لم يتقن فهم المسألة أصلًا... ولا بأس أن نعيد الإشارة.

يقول صابر حسني: «**بمجرد استحقاقه الخلافة**» **قلنا**: ليس الأمر فقط أن يستحقها بل أنت في (ج١/ ص٦٠٨) قلت بأنّه بويع أي صار واجب الطّاعة، فكيف تنكر بعد ذلك تمام أمر الخلافة له! ثم المعلوم من كتب الفقه أنّ العبرة بأهل الحلّ والعقد، ولا يشترط لكلّ المسلمين أن يبايعوا، وقد ذكر السّيوطيّ(١) أنّ الصّحابة بالمدينة كانوا قد بايعوه، أي فصار الخليفةَ الرّاشدَ الواجبَ الطّاعَةِ غَداةَ مقتَلِ عُثمان... وأمّا أن يتمّ الأمر باستتباب الأمن، فمن من الفقهاء شرط هذا؟! ولو

---

(١) السّيوطيّ، تاريخ الخلفاء، ص١٣٥.

أنّ كلّ خليفةٍ انتظر استتباب الأمن لربّما لم يقم خليفةٌ قطّ!
فتبيّن أنّ اللبس عندك لا عند الشّيخ الهرريّ، والمخالفة عندك لا عند طلاب الشّيخ الهرريّ!

- تناقض صابر حسني في مواضع في كون معاوية وليّ الدّم، ولذلك قام بالمطالبة بدم عثمان، فيقول في (ج١/ ص٦١٠): «لأنّ سيّدنا معاوية كان وليّ دم سيّدنا عثمان لكونه من بني أميّة مثله» اهـ. وفي (ج١/ ص٦٩٠): «وأنّ الدّافع إلى القتال هو مطالبته بدم سيّدنا عثمان رضي اللّه عنه لأنّه وليّ دمه» اهـ. ثمّ في (ج١/ ص٦٩٣) أراد صابر حسني تتميم كلامٍ للقرطبيّ نقله الأحباش فبدأه بقوله: «فالجواب إنّه (يعني عليًّا) لم يكن وليّ الدّم، وإنّما كان أولياء الدّم أولاد عثمان، وهم جماعةٌ» اهـ. فانظر كيف جعل القرطبيّ وليّ الدّم أولاد عثمان لا معاوية كما ادّعى صابر! وفي (ج١/ ص٦٩٤) يؤكّد هذا المعنى قائلًا: «فكلام الإمام القرطبيّ رحمه اللّه في التّعليل لعدم إسراع سيّدنا عليّ رضي اللّه عنه بالقصاص من قتلة سيّدنا عثمان رضي اللّه عنه لأمرين، لأنّه (يعني عليًّا) لم يكن وليّ دمه...» اهـ. أي فقد أقرّ صابر حسني ثانيًا بأنّ معاوية لم يكن وليّ الدّم فاعجب!

خاتمة الفصل الأوّل

يتبيّن لك أيّها القارئ المنصف من خلال هذا الفصل أنّ هذا الكتاب كأصله تظهر فيه مناقضاتٌ كان من أبرزها هذا المتقدّمُ في الفصل ممّا عرضنا لك، الأمرُ الذي لا يدع مجالًا للشّك أنّ الرّسالة التي هي أصل هذا الكتاب فيها سقطاتٌ فادحةٌ كانت بحاجةٍ ماسّةٍ إلى إعادة النّظر فيها بتمعّنٍ وتدقيقٍ أكثر بما يتوافق مع النّظر العلميّ السّليم، لا سيّما وأنّ الكلام فيها في بابٍ مهمٍّ جدًّا وهو باب الاعتقاد، فضلًا عن ادعاءاتٍ طالت عالِمًا كبيرًا من علماء أهل السّنّة والجماعة وطلابه. وعليه فإنّ هذه النّتيجة تفتح باب الطّعن في الرّسالة والكتاب من خلال هذه المواضع، وتسلّط الضّوء على احتماليّة تناقضاتٍ أخرى -وهي موجودة- فكيف يكونان معتمدًا في الحكم على "الأحباش" الذين لم يخرجوا أصلًا عمّا قرّره أهل السّنّة نصرهم الله.



الفصل الثّاني:

بيانٌ موجزٌ لبعض المسائل التي قالها الشّيخ عبد اللّه الهرريّ رحمه اللّه بأدلّتها والتي يدّعي صابر حسني أنّ الشّيخ الهرريّ خالف فيها أهل السّنّة والجماعة

المسألة الأولى

تكفير المجسم

[يذكر صابر حسني في (ج١/ص٣٧٧) أنّ الشّيخ الهرريّ وطلابه يكفِّرون المجسّم غير المصرّح بالجسميّة أو لازمها، والقائل بالجهة مع نفي اللّوازم وادَّعَوا الإجماع على ذلك].

وفي الحقيقة إنّ كلام الشّيخ الهرريّ في التّكفير في جميع كتبه عن المجسّم الذي يفهم معنى الجسم، وأمّا غيره فالحكم عليه موقوفٌ على فهمه، ويتبيّن ذلك للمطالع في كتب شيخنا الهرريّ رحمه اللّه «صريح البيان»[1]، و«المطالب الوفيّة»[2]. فالمجسّم الذي أطلق الجسم، وهو يفهم معنى الجسم أي ما له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ وهو المركّب، هو الذي انعقد الإجماع على تكفيره؛ لأنّه يكون عابدًا لغير اللّه جزمًا، كما يؤخذ من كلام الإمام الأشعريّ في «النّوادر»[3]، وفيما نقله عنه ابن فورك في «مجرّد مقالات الأشعريّ»[4]، والإمام

---

(١) الهرريّ، صريح البيان، ص ٥٣.

(٢) الهرريّ، المطالب الوفيّة، ص ٥٨-٦٠.

(٣) نقله عنه البياضيّ. البياضيّ، إشارات المرام، ص ١٦٨.

(٤) ابن فورك، مجرّد مقالات الشّيخ أبي الحسن الأشعريّ، ص ٢٢٧.

الماتريديّ في «التوحيد»[(١)] و«التّأويلات»[(٢)] له، والنّوويّ في «شرح المهذّب»[(٣)]، والرّازيّ في «أساس التّقديس»[(٤)]، بل لم يرتض سواه في «تفسيره»[(٥)]، والقرطبيّ في «تفسيره»[(٦)]، والطّحاويّ في عقيدته المشهورة[(٧)] حيث قال: «ومَنْ وصف اللّه بمعنًى من معاني البشر فقد كفر» اهـ، والإمام المجتهد إسحاق بن راهويه[(٨)]، وما لا يُحصى من مشاهير علماء الكلام والعقائد من المتقدّمين والمتأخّرين، ولا يخفى أنّ القائل بالتّجسيم مكذِّبٌ لصريح قوله تعالى في سورة الشّورى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[(٩)].

---

(١) الماتريديّ، التّوحيد، ص ٣٨-٣٩.

(٢) الماتريديّ، تأويلات أهل السّنّة، ج ٨، ص ٧٠٥.

(٣) نقله عنه التّقي الحصنيّ. الحصنيّ، كفاية الأخيار، ج ٢، ص ٦٤٧.

(٤) الرّازيّ، أساس التّقديس، ص ٣١-٣٢.

(٥) الرّازيّ، تفسير الرّازيّ، ج ١٦، ص ٢٠، ٢٤. بل وقال في المعالم: المجسّمة كفّارٌ اهـ الرّازيّ، معالم أصول الدّين، ص ١٣٨.

(٦) القرطبيّ، تفسير القرطبيّ، ج ١٥، ص ٢٥٥.

(٧) الطّحاويّ، العقيدة الطّحاويّة، ص ١٣.

(٨) نقله عنه اللّالكائيّ. اللّالكائيّ، شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة، ج ٣، ص ٥٨٨.

(٩) سورة الشّورى/ ءاية ١١.

كما لا يصحُّ أن يقال: إن هذا المجسم مُختَلَفٌ في تكفيره، إذ قد نصّ ابن المعلم القرشيّ[١]، والغزاليّ[٢]، والقاضي عبد الوهّاب المالكيّ[٣]، والتّقيّ الحصنيّ[٤]، والعلاء البخاريّ[٥]، وأبو حيّان، وميّارة[٦]، وأبو منصور البغداديّ[٧]، وإمام الحرمين، والسّيوطيّ، وغيرُهم على الإجماع على تكفير المجسّم، قال الغزاليّ في «إلجام العوامّ»[٨] ما نصّه: «فعلى العامّي وغير العامّي أن يتحقّق قطعًا ويقينًا أنّ الرّسول ﷺ لم يرد بذلك اللفظ جسمًا هو عضوٌ مركّبٌ من لحمٍ ودمٍ وعظمٍ، وأنّ ذلك على اللّه تعالى محالٌ، وهو عنه مقدّسٌ. فإن خطر بباله -أي واعتقده- أنّ اللّه تعالى جسمٌ مركّبٌ من أعضاءٍ فهو عابد صنمٍ، فإنّ كلّ جسمٍ مخلوقٌ، وعبادة المخلوق كفرٌ، وعبادة الصّنم إنّما

---

(١) ابن المعلم القرشيّ، نجم المهتدي، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٢) الغزاليّ، إلجام العوام، ص ٥٢.

(٣) عبد الوهّاب المالكيّ، شرح عقيدة الإمام مالك الصغير، ص ٢٨.

(٤) الحصنيّ، دفع شُبَه من شبّه وتمرّد، ص ٣١-٣٢.

(٥) علاء الدّين البخاريّ، ملجمة المجسّمة، ص ٦١.

(٦) ميّارة، مختصر الدّر الثّمين، ص ٧.

(٧) البغداديّ، تفسير الأسماء والصّفات، ج ٣، ص ٩٩.

(٨) تقدّم تخريجه.

كانت كفرًا لأنّه مخلوقٌ، وإنّما كان مخلوقًا لأنّه جسمٌ فمن عبد جسمًا فهو كافرٌ بإجماع الأمّة، السّلف منهم والخلف» اهـ.

وأمّا من لا يفهم معنى الجسم لجهله بمدلولات الألفاظ مثلًا فكان شيخنا رحمه اللّـه يفتي بزجره عن ذلك وعدم تكفيره، على أنّ من العلماء من كفّره أيضًا كما ذكر ابن الهمام في «فتح القدير»[1]، وابن المعلم القرشيّ في «نجم المهتدي ورجم المعتدي»[2].



(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٥٠.

(٢) ابن المعلم القرشيّ، نجم المهتدي، ج ٢، ص ٤١٦.

المسألة الثانية

تكفير القدريّ

[يعترض صابر حسني في (ج١/ص٣٤٦) على الشّيخ الهرريّ وطلابه في ادّعاء الإجماع على تكفير المعتزليِّ القائلِ إنّ العبد يخلق أفعالَه الاختياريّة، وإنّ المعاصي والشّرور ليست بخلق اللّه، وإنّ اللّه يجب عليه أن يختار الأصلح للعباد، ويدّعي وجود الخلاف في تكفير هذا المعتزليّ].

وهذا كلامٌ عجيبٌ من صابر حسني لأنَّ القدريّ ينسب إلى اللّه العجز وعدم العلم بالكائنات قبل حصولها وأنّ الشّرور تقع بتقدير خالقٍ غير اللّه، ولا شكّ أنّ هذا شركٌ، إذ إنّنا نعبد اللّه الخالقَ لكلّ شيءٍ القادرَ على كلّ شيءٍ، والقدريّ يقول بأنّ الرّبَّ تبارك وتعالى ليس خالقًا لكلِّ شيءٍ ولا قادرًا على كلِّ شيءٍ، بل يزعم أنّ العبد بعد أن أعطاه اللّه القدرة على التّخليق صار قادرًا على خلق مراداته من غير احتياجٍ إلى اللّه تعالى في ذلك، وهو معنى قولهم بثبوت الاستطاعة قبل الفعل! فلا معنى لعدم تكفيرهم، بل إنّ صابر حسني في (ج١/ ص٣٦٣) يقول

إنّ كلّ كتب العقائد تذكر حديث تكفير القدريّة الذي في صحيح مسلمٍ فيكون صابرٌ مقرًّا أنَّ الحديثَ فيه تكفير القدريَّةِ فيكفينا كلام رسول اللّه ﷺ دليلًا، بل ونقل الإمام أبو منصورٍ البغداديّ إجماعَ الأشاعرة على تكفيرهم(١)، والقاضي عياضٌ الإجماع عليه(٢)، ونصّ على تكفيرهم الإمام أبو حنيفة فيما رواه عنه الماتريديّ(٣)، وهو مذهب الإمام الشّافعيّ حيث كفّر حفصًا الفرد في وجهه(٤)، والإمام الأوزاعيّ حيث كفّر غيلان الدّمشقيّ وأفتى بسفك دمه(٥)، والأشعريّ كما في «مجرّد مقالاته»(٦)، وهو ما يدلّ عليه قول الإمام الماتريديّ في كتاب «التّوحيد»(٧). وإلى تكفير القدريَّة ذهب الخليفةُ الرّاشدُ عمرُ بن عبد العزيز(٨)،

(١) البغداديّ، تفسير الأسماء والصّفات، ج ٣، ص ٩٩.
(٢) القاضي عياضٌ، إكمال المعلم، ج ١، ص ٢٠٢.
(٣) الماتريديّ، التّوحيد، ص ٣٠٣-٣٠٤.
(٤) نقله عنه البيهقيّ. البيهقيّ، مناقب الشّافعيّ، ج ١، ص ٤٠٧.
(٥) نقله ابن عساكر. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٨، ص ٢٠٩.
(٦) نقله عنه ابن فورك. ابن فورك، مجرّد مقالات الشّيخ أبي الحسن الأشعريّ، ص ٩٤.
(٧) الماتريديّ، التّوحيد، ص ١٣٣.
(٨) نقله عنه الإمام مالك. مالك بن أنس، المدوّنة، ج ١، ص ٥٣١.

وبعده الإمام مالك[١]، وبعده الإمام أحمد بن حنبل[٢]، فنصّوا نصًّا على ذلك، والحليميّ في «شعب الإيمان»[٣]، والنّوويّ في «الرّوضة»[٤] عن الحنفيّة وأقرّه، والصّفّار في «تلخيص الأدلّة»[٥]، وإماما الصّوفيّة السّيّد أحمد الرّفاعيّ[٦]، والسّيّد عبد القادر الجيلانيّ[٧] رضي اللّه عنهما، ونصّ الحافظ الزّبيديّ في «شرح الإحياء»[٨] على تكفير علماء الحنفيّة لهم.

فلأجل هذا كلّه لم يجد الشّيخ عبد اللّه رحمه اللّه بُدًّا من القول بكفر المعتزلة القائلين بما مرّ وردّ القول بعدم تكفيرهم. ونحن نعجب أشد العجب كيف يجرؤ بعض النّاس على أن

(١) المصدر السّابق.

(٢) نقله عنه اللّالكائيّ. اللّالكائيّ، شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة، ج ٤، ص ٧٨١-٧٨٢.

(٣) الحليميّ، المنهاج في شعب الإيمان، ج ١، ص ٣٢٨.

(٤) النّوويّ، روضة الطّالبين، ج ١٠، ص ٦٦.

(٥) الصّفّار، تلخيص الأدلّة، ج ١، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٦) نقله عنه عزّ الدّين الصّيّاد. عزّ الدّين الصّيّاد، المعارف المحمّديّة، ص ٧-٨.

(٧) الجيلانيّ، الغنية، ص ١٣٨.

(٨) الزّبيديّ، إتحاف السّادة المتّقين، ج ٢، ص ١٣٥.

يزعموا أنّ قولًا دلّ عليه الكتاب والسّنّة واتّفق عليه السّلف يكون فيه خلافٌ فضلًا عن أن يكون ضعيفًا أو مرجوحًا! على أنّ شيخنا رحمه اللّه ورضي عنه أكّد مرارًا وتكرارًا في كتبه ودروسه أنّ المنتسب انتسابًا للمعتزلة أو غيرهم من أهل الضّلال من غير اعتقادٍ لمقالاتهم الكفريّة لا نكفّره إلّا أن تثبت عليه قضيّةٌ معيّنةٌ تقتضي تكفيره واللّه أعلم.



المسألة الثّالثة

معنى المطابقة واللزوم

[يجعل صابر حسني مسألة تكفير المجسم، والقدريّ الذي يقول بأنّ العبد يخلق فعله وغير ذلك، ممّا يندرج تحت القاعدة الفقهيّة "لازم المذهب ليس بمذهب"، كما ذكر في (ج١/ص٣٥٠، ٣٨٢)].

ومن غير خوضٍ في التّفاصيل، حرصًا على اختصار البيان وإحالة على الكتاب الذي سيصدر بإذن اللّه في الرّدّ المفصّل على رسالة صابر حسني وكتابه، فإنّ صابر حسني يريد القول إنّ المجسّم لا يقول بحدوث اللّه وافتقاره، فإن لم يلتزم مؤدّى قوله: اللّه جسم، وهو الحدوث والافتقار والاحتياج لا يحكم بكفره، وإن التزمه كان كافرًا...

قلنا: دلالة لفظة الجسم على التّركيب بالمطابقة لا باللزوم كدلالة كلمة البيت على مجموع السّقف والجدار ونحو ذلك.

وقد صرّح العلماء أنّ اللزوم منه ما هو بَيِّنٌ واضحٌ، ومنه ما هو خَفِيٌّ، فاللازم البيّنُ الواضحُ مذهبٌ للقائل به بلا خلاف، سواءٌ التزم المتكلِّمُ ذلك أم لا، ومن ذلك دلالة الجسم على الافتقار، فلا

يشكّ عاقلٌ في لزوم ذلك عند سماع الجسم، فإذا كانت المسألة من باب اللزوم فهو لازمٌ بيّنٌ، فيكون من أطلق الجسمَ على اللّه قائلٌ بالتّركيب والافتقار، والعياذ باللّه، وإنّما العبرة بفهم المدلول أو لا للحكم عليه وهذه مسألةٌ أخرى.

هذا ما دلَّ عليه مجموع كلام الفقهاء والعلماء كالسّبكيّ[١]، والكوثريّ[٢]، والجرجانيّ[٣]، وشرّاح مختصر خليلٍ والمحشّين عليه كالشّيخ محمّد عليشٍ[٤]، والشّيخ محمّدٍ الدّسوقيّ[٥]، والعلاء البخاريّ[٦]، والزّرقانيّ[٧]، وغيرهم.

وفي المحصّلة يتلخّص ما يلي في مسئلة اللزوم والالتزام:

١. أنَّ مَنْ لَزِمَ مِن رأيِه كفرٌ لم يَشعُر به، وإذا وقَفَ عليه

---

(١) السّبكيّ، السّيف الصّقيل، ص ٣٣.
(٢) الكوثريّ، حاشية السّيف الصّقيل، ص ٣٣.
(٣) الجرجانيّ، معجم التّعريفات، ص ٢٢٩.
(٤) محمّد عليش، منح الجليل، ج ٩، ص ٢٠٥-٢٠٦.
(٥) محمّد الدّسوقيّ، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، ج ٤، ص ٣٠١.
(٦) العلاء البخاريّ، ملجمة المجسّمة، ص ٦٠-٦١.
(٧) الزّرقانيّ، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، ج ٨، ص ١٠٨.

أنكرَ اللّزوم -أي إن لم يلتزِمْه- وكانَ في غيرِ الضَّروريَّات وكان اللّزوم غير بيّنٍ فهو ليس بكافرٍ.

٢. وإنْ سلّم اللّزوم وقال: إنَّ اللازم ليس بكفر، وكان عند التَّحقيق كفرًا فهوَ إذن كافرٌ.

وهذا ما قرّره السّخاويّ[١] نقلًا عن شيخه ابن حجرٍ، وابن أمير الحاجّ[٢] أيضًا.



(١) السّخاويّ، فتح المغيث، ج ٢، ص ٧٣.

(٢) ابن أمير الحاجّ، التّقرير والتّحبير، ج ١، ص ١٠٩.

المسألة الرابعة

بقاء الأعراض زمانين

[يعترض صابر حسني في (ج١/ص٣٤٣-٣٤٤) على قول الشّيخ الهرريّ: إنّ إطلاق أنّ الأعراض لا تبقى زمانين غير مقبولٍ عقلًا وشرعًا ونحو ذلك].

وهذه المسئلة ممّا اختلف فيه قول علماء أهل السّنّة، فذهب كثيرٌ منهم ومن بينهم الإمام الأشعريّ رحمه اللّه إلى أنّ العَرَض لا يبقى زمانين، وذهب ءاخرون إلى التّفصيل في ذلك، وأنَّ من الأعراض ما لا يبقى زمانين كالحركة، ومنها ما يبقى كالألوان والعلوم، وكان الشّيخ عبد اللّه رحمه اللّه يميل إلى القول الثّاني، ويدافع عنه، لأنّه كان يرى أنَّ القول الأوّل معارِضٌ للحسّ والبديهة، وهو من هذه الحيثيّة يشبه قول الملاحدة القائلين بأنَّ الأجسام لا تبقى زمانين، ويخشى أن يكون فيه فتح بابٍ لهم، فلذلك كان يردّ هذا القول مع إبداء حجّته ومأخذه وهو مع ذلك لم يتعرّض للقائلين بأنّها لا تبقى زمانين بتكفيرٍ ولا تفسيقٍ ولا تبديعٍ. وقد سبق الشّيخَ

عبدَ اللّـه إلى مثل هـذا السّعدُ التّفتـازانيّ كما نقلـه عنـه اللقّـانيّ[(١)] فقال: «وقال السَّعد: والحقّ أنّ العِلم ببقـاء الأعـراض مـن الألـوان والأشكال، سيَّما الأعـراض القائمـة بالنّفس، كالعلـوم والإدراكات وكثيرٍ مـن الملكات بمنزلـة العلم ببقـاء بعـض الأجسـام مـن غير تفرقةٍ، فإن كان هـذا ضروريًّا فكذا ذاك، وإن كان ذاك بـاطلًا فكذا هـذا» اهـ. على أنَّ انتقـاد الشّيخ عبـد اللّـه الهرريّ رحمـه اللّـه للقـول بـأنّ الأعـراض لا تبقـى زمـانين قـد سبقه إليـه شيـخُ الجامِـع الأزهـرِ العطّـارُ في حاشيته المعروفة على «شرح جمع الجوامع»[(٢)] فقـال: «إنَّ القـول بـأنَّ العَـرَض لا يبقـى زمـانين هـو طريقـة الشّـيخ أبي الحسـن الأشعريّ، وهـي ضعيفـةٌ إلى حـدٍ أنْ قيـل: إنهـا سَفْسَـطةٌ» اهـ. أي لمصادمتهـا الحسّ، وقـال الدّسـوقيّ[(٣)]: والحـقّ أنّ العَـرَض يبقـى زمـانين... بـل قـال الشّـيخ عبد الحكيـم في «حـواشي الخيـالي»: إنّ القـول بـأنّ العَـرَض لا يبقـى زمـانين سَفْسَـطَةٌ اهـ. قلنـا: هـذا أشدّ بكثيرٍ من عبارة شيخنا: إنّ العقـل يـدلّ على خلافهـا. واللّـه أعلم.

---

(١) اللقّانيّ، عمدة المريد، ج ٣، ص ١٤٥٩.

(٢) العطّار، حاشية العطّار على شرح المحلّيّ على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٤٩٩-٥٠٠.

(٣) محمّد الدّسوقيّ، حاشية الدّسوقيّ على شرح أمّ البراهين، ص ٩٩.

المسألة الخامسة

تجديد الإيمان احتياطًا

[يدّعي صابر حسني في (ج١/ص٤٠٠) أنّ الشّيخ وطلابه استحدثوا مسألة التّشهّد الاحتياطيّ للمسلم الذي يشكّ في حصول كفرٍ منه].

هذه مسألةٌ واضحةٌ جليّةٌ دلّت عليها نصوص الشّريعة، وذكرها العلماء تصريحًا أو تلويحًا، وذكروا القواعد التي تدخل تحتها، وإن قَصُرَ عن إدراكها بعضُ المتشبّهين بأهل العلم في زماننا، فادّعى أنّ الكلام فيها محدَثٌ لم يذكره الشّافعيّة ولا المالكيّة ولا الحنابلة ولا الحنفيّة ولا غيرهم.

وهذه المسألة أنّ الشّخص إذا شكّ في مسألةٍ كفريّةٍ معيّنةٍ هل حصلت منه أم لا، يتشهّد فورًا احتياطًا لئلّا يكون رضي لنفسه بالبقاء على الكفر فيما لو كان هذا الكفرُ حصل منه.

وهذه المسألة ظاهرةٌ في كلام الفقهاء إمّا تصريحًا وإمّا تلويحًا، كما يؤخذ من كلام الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه في «الأمّ»[1]، والإمام

(١) الشّافعيّ، الأمّ، ج ٦، ص ١٧٢.

أبي حنيفة رضي اللّه عنه[١]، وأبي يوسف، وأبي الليث، والنّوويّ في «روضة الطّالبين»[٢]، والشّيخ زكريّا في «شرح الروض»[٣]، و«شرح كنز الدّقائق»[٤]، وحاشية ابن عابدين[٥]، وصاحب «المجمع»، و«اللباب»[٦]، و«مجمع الأنهر»[٧]، وأبي زرعة العراقيّ في «تحرير الفتاوي»[٨]، وصاحب «التّهذيب»[٩]، والرّافعيّ[١٠]، وصاحب «النّهاية»[١١]، وصاحب «الدّرّ»[١٢]، وأصحاب

(١) نقله عنه منلا خسرو. منلا خسرو، درر الحكّام، ج ١، ص ٣٢٤.

(٢) النّوويّ، روضة الطّالبين، ج ١٠، ص ٧٢-٧٣.

(٣) زكريّا الأنصاريّ، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١١٨، ١٢٠-١٢١.

(٤) ابن نجيم، البحر الرّائق، ج ٤، ص ٤٨٠.

(٥) ابن عابدين، ردّ المحتار، ج ١، ص ٤٢.

(٦) الغنيميّ، اللّباب، ج ٤، ص ٧.

(٧) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٠١.

(٨) أبو زرعة العراقيّ، تحرير الفتاوي، ج ٣، ص ٤٧٢.

(٩) البغويّ، التّهذيب، ج ٧، ص ٢٩٩.

(١٠) الرّافعيّ، الشّرح الكبير، ج ١١، ص ٩٨، ١٠٨.

(١١) الجوينيّ، نهاية المطلب، ج ١٧، ص ١٧٠-١٧١.

(١٢) الحصكفيّ، الدّرّ المنتقى، ج ٢، ص ٥٠٢.

«الفتاوى الهنديّة»[١]، وقاضيخان[٢]، والبدر الرّشيد[٣]، والقرافيّ في «الفروق»[٤]، وزرّوق والأبيّ في «شرحيهما على الرّسالة»[٥]، والدّردير في «الشّرح الكبير»[٦]، وعليش في «المنح»[٧]، وغيرهم من المالكيّة، والحكيم التّرمذيّ في «الاحتياطات»[٨]، والعالم المشهور محمّد بن بيرعليّ البركويّ في «رسالته» المعروفة، ومحمود أفندي الشّهير بقطب البوسنويّ في «شرحه على رسالة البركويّ»، وإسماعيل حقّي الإسطنبوليّ في «روح البيان»[٩].

قال إسماعيل حقّي الإسطنبوليّ في «روح البيان»[١٠]: «على أنّه قد يصدر من الإنسان الذّنب وهو لا يشعر وذلك بالنّسبة إلى

(١) جماعة من العلماء، الفتاوى الهنديّة، ج ٢، ص٢٥٧.

(٢) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج ٣، ص ٥١٢.

(٣) البدر الرّشيد، ألفاظ الكفر، ص ٥٧، ٥٩-٦٠.

(٤) القرافيّ، الفروق، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٥) زرّوق، شرح زرّوق على متن الرّسالة، ج ٢، ص ٦٢٤.

(٦) الدّردير، الشّرح الكبير، ج ٤، ص ٣٠٣.

(٧) محمّد عليش، منح الجليل، ج ٣، ص ٣٦٧.

(٨) الحكيم التّرمذيّ، الاحتياطات، ص ٧٧.

(٩) إسماعيل حقّي، روح البيان، ج ٩، ص ٨٣.

(١٠) المصدر السّابق.

الأمّة قد يكون كفرًا وقد يكون غيرَه فكما لا بدّ من الاستغفار بالنّسبة إلى عامّة الذّنوب فكذا لا بدّ من تجديد الإسلام بالنّسبة إلى الكفر وإن كان ذلك احتياطًا إذ باب الاحتياط مفتوحٌ في كلّ شأنٍ إلّا نادرًا» اهـ.

فتبيّن أنّ ما جاء به الشّيخ الهرريّ وطلابه ليس بشيء مستحدَث لم يذكر في كتب العلماء، ومن ادَّعى غير ذلك فعليه البيان واللّـه تعالى حسيبه.

وسننقل التّفصيل مع المصوّرات من الكتب في كتاب الرّدّ على صابر حسني إن شاء اللّـه تعالى.



المسألة السّادسة

سؤال الكافر عن دينه

[يعترض صابر حسني في (ج١/ص٤١٥) وما بعدها على تكفير من يسأل الكافر عن دينه وهو يعلم جوابه، وتكلم بأشياء لا يُحْسِنُها].

وقد أفتى شيخُنا الهرريّ بناءً على القواعد الشّرعيّة بكفر من يسأل الكافرَ عن دينه مريدًا بذلك أن ينطق بالكفر قائلًا أنا كافرٌ، فإنّه استجرارٌ له إلى الكفر، ودعوةٌ إليه وحثٌّ وإعانةٌ عليه، وأمّا لغير ذلك فلا يحكم على المسلم بالرّدّة لمجرّد سؤاله لشخصٍ عن دينه، حتّى يُعْرَفَ مرادُه.

وهذا ممّا لا يحتاج فيه إلى زيادة بيانٍ ولا شحن أدلّةٍ. قال الحافظ الفقيه محمّد مرتضى الزّبيديّ في «شرح الإحياء»[1]: «ومن أراد من خلق اللّه أن يكفروا باللّه فهو لا محالة كافرٌ، وعلى هذا يُخرَّجُ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا

(١) مرتضى الزّبيديّ، إتحاف السّادة المتّقين، ج ٢، ص ٦٧.

﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١] ثمّ إنّه من سبَّ أحدًا منهم على معنى ما يجد له من العداوة والبغضاء قيل له أخطأت وأثمت من غيرِ تكفيرٍ، وإن كان إنّما فعل ذلك ليسمع سبَّ اللّه وسبَّ رسوله فهو كافرٌ بالإجماع» اهـ.

وفي «فتح القدير»[٢]، و«تبيين الحقائق»[٣]، و«البريقة المحمودية»[٤]، وغيرها أنّ الإمام أبا حنيفة رضي اللّه عنه حين رأى ابنَه حمادًا يناظر في الكلام فنهاه، فقال: «رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني»، فقال: «كنّا نناظر وكأنّ على رؤوسنا الطّير مخافة أن يزلَّ صاحبُنا، وأنتم تناظرون وتريدون زَلَّةَ صاحبِكم، ومن أراد زلّة صاحبه فقد أراد كُفرَه، فهو قد كفر قبل صاحبه» اهـ.

وفي «المحيط»، و«الفتاوى الصّغرى» من لقّن غيره كلمة الكفر

---

(١) سورة الأنعام/ آية ١٠٨.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٥١.

(٣) الزّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج ١، ص ١٣٥.

(٤) الخادميّ، البريقة المحموديّة، ج ١، ص ٢٥٧.

ليتكلم بها كفر الملَقِّنُ وإن كان على وجه اللعب والضّحك[١] اهـ.

وقد نصّوا قديمًا وحديثًا على ما يفيد ويلوّح بمسألتنا كابن قطلوبغا في «من يكفر ولا يشعر»[٢]، وكذلك الشّيخ محمّد بن سالم بابصيل الشّافعي في «شرحه على سلم التّوفيق»[٣]، وذكر ما يشبهه النّوويّ[٤]، والصّاويّ[٥]، وصاحب «مجمع البحرين»، وصاحب «الجواهر»، والبدر الرّشيد[٦]، والملا عليّ القارئ[٧].

وأمّا سيّدنا إبراهيم فلم يستنطق قومَه بالكفر، ولم يسألهم ليجيبوه، نصّ على ذلك أهل التّفسير في تفاسيرهم

(١) هذه عبارة ابن قطلوبغا بحروفها. ابن قطلوبغا، من يكفر ولا يشعر، ص ٥٢، ٥٤.

(٢) المصدر السّابق.

(٣) بابصيل، إسعاد الرّفيق، ج ١، ص ٤٤-٤٥.

(٤) النّوويّ، روضة الطّالبين، ج ١٠، ص ٦٥، ٦٨.

(٥) الصّاوي، حاشية الصّاوي على جوهرة التوحيد، ص ٢٥٦.

(٦) البدر الرّشيد، ألفاظ الكفر، ص ٦٦، ٧٣.

(٧) ملا عليّ القارئ، شرح ألفاظ الكفر، ص ٩١، ٩٩.

كابن عطية[١]، وأبي حيّان[٢]، والبيضاوي[٣]، والقونويّ الحنفيّ[٤]، والإيجيّ الشّافعيّ[٥]، والبغويّ[٦]، ومحيي الدّين شيخ زاده[٧]، والرّازيّ[٨]، والنّسفيّ[٩]، وأبي الحسن الواحديّ[١٠].

وأمّا الأحاديث التي احتجّ بها صابر حسني فلا حجّة في مثلها، بعضها متكلَّم فيه لا يحتجّ به في مثل هذا، وبعضها له تأويل لو صحّ[١١].

---

(١) ابن عطيّة، تفسير ابن عطيّة، ج ٤، ص ٢٣٤.

(٢) أبو حيّان، البحر المحيط، ج ٨، ص ١٦٢.

(٣) البيضاويّ، تفسير البيضاويّ، ج ٤، ص ١٤٠.

(٤) عصام الدّين القونويّ، حاشية القونويّ على تفسير البيضاويّ، ج ١٤، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٥) الإيجيّ، تفسير الإيجيّ، ج ٣، ص ٤٤٩.

(٦) البغويّ، تفسير البغويّ، ج ٧، ص ٤٤.

(٧) محيي الدّين شيخ زاده، حاشية محيي الدّين شيخ زاده على تفسير البيضاويّ، ج ٧، ص ١٤٠.

(٨) الرّازيّ، تفسير الرّازيّ، ج ٢٤، ص ٥٠٩-٥١٠.

(٩) النّسفيّ، تفسير النّسفيّ، ج ٢، ص ٥٦٦.

(١٠) الواحديّ، التّفسير الوسيط، ج ٣، ص ٥٢٨.

(١١) احتجّ صابرٌ بحديث: «أَلَسْتَ رَكُوْسِيًّا» وأورد روايةً من «مسند أحمد» أخطأ في ذكر رقمها ولم يذكُر من نصّ على صحّتها كما ذكرها. =

= هذا وإنّ روايات هذا الحديث مختلفةٌ، وفي كثيرٍ منها لا يوجد لفظ «أَلَسْتَ رَكُوْسِيًّا»، والرّواية التي فيها اللفظ المذكور ليس فيها أنّ النبيّ ﷺ كان ينتظر جوابًا من عديٍّ، بل فيها أنّه عليه الصّلاة والسّلام أراد أن يبيّن لعديٍّ أنّه أعلم بدينه منه، فقال: «أَلَسْتَ رَكُوْسِيًّا» ولم يرد أن يستنطقه بالكفر. ثمّ إنّ الرّواية التي ذكرها صابر من «المسند» مرويّةٌ عن أبي عبيدة بن حذيفة ولم يبلغ من الثّقة بحيث يقبل انفراده. وفي بعض الرّوايات أنّ سؤال عديّ كان عن دينه فيما مضى لكونه جاء شاكًّا في دينه الذي كان عليه، وهي بلفظ: «أَلَمْ تَكُنْ رَكُوْسِيًّا»، ولو ثبتت رواية «أَلَسْتَ رَكُوْسِيًّا» لتعيّن حملها على ما ذكرنا. وأورد صابرٌ في الحاشية رواية التّرمذي التي حسّنها، وهي بسندٍ أقوى من رواية أبي عبيدة، وهي بسياقٍ آخر تمامًا، وليس فيها لفظ «أَلَسْتَ رَكُوْسِيًّا»! فلا يجوز الاحتجاج بمثل رواية أبي عبيدة المتقدّمة في العقيدة ولا الاعتماد عليها لتجويز سؤال الكافر عن دينه استنطاقًا له بالكلام الكفريّ وجرًّا له إليه.

واحتجّ صابرٌ بحديث عدّاسٍ، وهذا الحديث لم يخرّجه أصحاب الصّحاح ولا السّنن ولا المسانيد، بل تجنّبه أصحاب دواوين الحديث قاطبةً، وإنّما يروى في بعض السّير بإسناد منقطعٍ فلا معنى لإيراده ولا تقوم به أدنى حجّةٍ على الأمر الذي ذكره صابر.

واحتجّ صابرٌ أيضًا بحديث عليٍّ رضي اللّه عنه قال للمستورد: «فمن ربّك»، والجواب أنّ الحديث المذكور في رواته شريكٌ وسِماكٌ، وهما متكلّمٌ فيهما. وأيضًا روى الحديث جماعةٌ من الرّواة فلم يوجد أنّه سأله عن دينه لا في رواية شعبة عن سِماكٍ، ولا في رواية سُفيان من طريق سليمان عن أبي عمرو الشّيبانيّ؛ ولا في رواية أبي معاوية من طريق الأعمش عن أبي عمرو كذلك، ولا في رواية عبد الملك بن عُمَير، بل جاءت كلّها =

فتبيّن عدَمُ إتقان صابر حسني لتناول المسألة، ولا اعتراض بعد هذا على الشّيخ الهرريّ وطلابه في هذه المسألة، واللّه أعلم



= خاليةً مِن أنَّه سأله عن دينه، وتفرَّد بذلك شريك وهو مُتكلَّم فيه وليس بأحفظ منهم كما بيَّن ذلك الحُفّاظ أهل الجرح والتعديل.

هذا وقد قال صابرٌ بعد الأحاديث التي أوردها محتجًّا بها (ج١/ ص٤٢٧): «ولا ننكر أنّ بعض هذه الرّوايات فيها كلام من النّاحية الحديثيّة والرّوائيّة، وفيها أخذٌ وردٌّ بين العلماء ما بين مصحّحٍ ومحسّنٍ ومضعّفٍ إلّا أنّ كلّ هؤلاء أجازوا روايتها ولم يحرّموها لكونها اشتملت على باطلٍ ومنكرٍ العياذ باللّه ولم يحذّروا من روايتها ولم يبيّنوا بطلانها ووضعها» اهـ فقد كفانا المؤنة فيما بيّناه في هذه الأحاديث وأنّه لا حجّة فيها في ما يدّعيه ويستدلّ له. وأمّا ما ادّعاه من إجازة روايتها إلخ... فالأحاديث الموضوعة تروى للتّحذير منها مع بيان وضعها، والأحاديث التي ذكرها واحدٌ منها لا يذكر في الصّحاح والسّنن والمسانيد، واثنان لهما رواياتٌ أخرى ليس فيها ما احتجّ به وقد بيّنا ذلك فليتنبّه وباللّه العصمة والتّوفيق.

المسألة السّابعة

بيان كيفية الدّخول في الإسلام والإجماع على أنّه لا يقبل من القادر على النّطق التّصديق بقلبه فقط

[يعترض صابر حسني في (ج١/ص٤٢٨) وما بعدها على نقل الشّيخ الهرريّ الإجماع على أنّ القادر على النّطق بلسانه إذا صدَّق بقلبه فقط لا يقبل منه وأنّه كافرٌ مخلّدٌ في النّار، ويدّعي صابر حسني عدمَ الإجماع ويتكلم بكلامٍ متناقضٍ].

اللّـه تعالى قد بيّن في شرعه الذي أوحاه إلى سيّدنا محمّدٍ ﷺ طريقًا واضحًا للدّخول في الإسلام، وهو أن يقول الإنسان: أشهد أنْ لا إله إلا اللّـه وأشهد أنَّ محمّدًا رسول اللّـه، مع اعتقاد معنى هاتين الشّهادتين جازمًا بقلبه. فمن نطق بلسانه ولم يصدِّقْ بقلبه فهو منافقٌ، لكنّنا نحكم بإسلامه لخفاء ما يُبطن علينا، وعند اللّـه هو كافرٌ خالدٌ في النّار إن مات من غير التّوبة. ومن صدّق بقلبه ولم ينطق بلسانه معَ القُدرة فهو أيضًا كافرٌ عند اللّـه عزّ وجل وعندنا.

وقد نقل النووي في «شرحه على مسلمٍ»(١) الإجماعَ على ما ذكرناه، وأمّا عن الكلام المنسوب للغزاليّ فقد ذكر الزّركشيّ في «شرح جمع الجوامع»(٢) أن الأَوْلَى تنزيل كلام الغزاليّ على حالةِ من صدَّق بقلبه واخترمته المنيَّة فلم يستطع النّطق، أخذًا من كلام الغزاليّ في «الاقتصاد»، وهذا كلامٌ جليٌّ لا غبار عليه ولا اعتراض، فلا عبرة بعد هذا بكلّ كلامٍ يخالف الإجماع.

وأمّا مسألة نطق اسم النّبيّ على غير وجهه الصّحيح فإنّ العلماء أرشدوا إلى أنّ ما يعطي معنى الشّهادتين ولو بغير العربيّة مقبولٌ لصحّة الإيمان، فيمكن في هذه الحالة مثلًا لمن يبدل حروف «محمّد» بغيرها كأن يقول «مهمّد» بالهاء أن يستبدل ذلك بلفظ أبو القاسم أو ترجمة الشّهادتين إلى أيّ لغة من اللغات، كما يؤخذ ذلك من كلام الحليميّ في «المنهاج»(٣)، والأردَبيليّ في «الأنوار»(٤)،

---

(١) النوويّ، شرح النّوويّ على مسلم، ج ١، ص ١٤٩.

(٢) الزّركشيّ، تشنيف المسامع، ج ٤، ص ٧٦٠-٧٦١.

(٣) الحليميّ، المنهاج في شعب الإيمان، ج ١، ص ١٤٠.

(٤) الأردبيليّ، الأنوار لأعمال الأبرار، ج ٢، ص ٣٦١.

والشّبراملسيّ[١]، والشَّروانيّ في «حاشيته على التّحفة»[٢]، والنّفراوي في «الفواكه الدَّواني»[٣].

هذا وهناك طريقةٌ سهلةٌ يغفُل عنها كثيرٌ من النَّاس في حال العاجز عن النّطق بالحروف الصّحيحةِ سواءٌ من اسم اللّه أم اسم رسول اللّه ﷺ، وهي أن يقال له: أتشهدُ أنْ لا إله إلا اللّه وأنَّ محمّدًا رسول اللّه، فيقولُ: نعم، ولو بِلُغَتِهِ فيصيرُ بهذا مسلمًا مؤمنًا، وهي طريقةٌ سهلةٌ يُتفادَى بها ما قد يَعسُر من اللفظ.

فتبيّن صحّة ما يقوله الشّيخ الهرريّ وطلابه، وانحراف صابر حسني حيث طعن بنقل النّوويّ الإجماع بأنّه غير دقيقٍ، بدل أن يلجأ للجمع الممكن في هذه المسألة.



(١) الشّبراملسيّ، حاشية الشّبراملسيّ على نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤١٩.

(٢) الشّروانيّ، حاشية الشّروانيّ على تحفة المحتاج، ج ١، ص ١٥.

(٣) النّفراويّ، الفواكه الدّواني، ج ١، ص ٤٥-٤٦.

المسألة الثّامنة

مسألة وقوع الأنبياء عليهم السّلام في معصيةٍ صغيرةٍ

[اعترض صابر حسني في (ج١/ ص٤٩٢) على أنّ الشّيخ الهرريّ نَحا مذهب الجمهور بقول: إنّ الأنبياء وقعت منهم معصيةٌ صغيرةٌ ليس فيها خسةٌ ولا دناءةٌ، وأنّهم يتوبون منها فورًا قبل أن يقتدي بهم فيها غيرهم، وشنّع في القول وألزمَ بأشياء بيّن أهلُ العلم أنّها لا تلزم من هذا القول، بل وتضارب قوله في بعض المواضع].

والحقّ أنَّ لعلماء أهلِ السُّنَّةِ قولين في جَوازِ صُدور المعصية الصّغيرة التي لا خِسَّة فيها ولا دناءة من الأنبياء، كما أثبته أبو منصور التميميّ في «أصول الدين»[1]، وإمام الحرمين في «الإرشادِ»[2]، والغزاليّ في «فضائح الباطنية»[3]، وعياض والنوويّ

(١) أبو منصور البغداديّ، أصول الدّين، ص ٤٧١-٤٧٣.
(٢) الجوينيّ، الإرشاد، ص ٢٨٠.
(٣) الغزاليّ، فضائح الباطنيّة، ص ١٤٨.

في «شرحيهما على مسلم»[١]، والإيجيّ في «المواقف»[٢]، والمازريّ في «إيضاح المحصول»[٣]، وغيرهم. وقد ذهب إلى تجويز ذلك الإمام الأشعريّ[٤]، والإمام أحمد بن حنبلٍ[٥]، وغيرهما. وبَيَّنَ العلماءُ أَنَّ فِعْلَ ذَنبٍ أو اثنينِ مِنَ الصَّغائرِ التي لا دناءةَ فِيهَا لَا يُسْقِط العدالة، ولا يُنافي الاتّصاف بالأمانة، ولا يُسقِطُ الشَّخصَ مِن أعيُنِ النَّاسِ، لا سيما معَ التّوبة والإسراع بالإنابة، وهذا إجماعٌ.

ومِمّا اختلف فيه المفسرونَ قول اللّه تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[٦] فقال بعضُهم: ليس المراد بالذّنب هنا المعصية التي فيهَا إِثْمٌ.

وذَهَبَ ءاخرونَ إلى أنَّ الذَّنب فيها هوَ صَغيرةٌ منَ الصَّغائر التي

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج ١، ص ٥٧٤. النّوويّ، شرح النوويّ على مسلم، ج ٣، ص ٥٤.

(٢) الإيجيّ، المواقف، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) المازريّ، إيضاح المحصول، ص ٣٥٧.

(٤) نقله عنه ابن فورك. ابن فورك، مجرّد مقالات الشّيخ أبي الحسن الأشعريّ، ص ١٥٨.

(٥) نقله عن الإمام أحمد. ابن الجوزيّ، مناقب الإمام أحمد، ص ٢٢٦.

(٦) سورة محمّد/ الآية ١٩.

لا خِسّة فيها ولا دناءة، وهو ظاهرُ ما ذهب إليه الإمامُ الطَّبريّ[(١)]، ومكيّ بن أبي طالب[(٢)]، والماورديّ[(٣)]، والقشيريّ[(٤)]، والواحديّ[(٥)]، وأبو المظفّرِ السّمعانيّ[(٦)]، والقرطبيّ[(٧)]، والرّازيّ[(٨)].

قال الزركشيّ في «البحر المحيط»[(٩)]: «واختلف القائلون به، هل تجوز عليهم؟ وإذا جازت، فهل وقعت منهم أم لا؟... وقال إمام الحرمين: الذي ذهب إليه المحصّلون أنّه ليس في الشّرع قاطعٌ في ذلك نفيًا وإثباتًا، والظّواهرُ مُشعِرةٌ بالوقوع. ونسب الأبياريّ لمذهب مالكٍ الوقوعَ في الجملة، والقائلون بالجواز قالوا: لا يقرُّون عليه. ونقل القاضي عياضٌ تجويز الصّغائر

(١) الطّبريّ، تفسير الطبريّ، ج ٢٠، ص ٣٤٨. ج ٢١، ص ٢٠٨.

(٢) مكّي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية، ج ١٠، ص ٦٤٤٨. ج ١١، ص ٦٩٠٦.

(٣) الماورديّ، تفسير الماورديّ، ج ٥، ص ١٦١.

(٤) القشيريّ، تفسير القشيريّ، ج ٣، ص ٣١١.

(٥) الواحديّ، التّفسير الوسيط، ج ٤، ص ١٨.

(٦) السّمعانيّ، تفسير السّمعانيّ، ج ٥، ص ٢٦، ١٧٨.

(٧) القرطبيّ، تفسير القرطبيّ، ج ١٥، ص ٣٢٤.

(٨) الرّازيّ، تفسير الرّازيّ، ج ٢٧، ص ٥٢٥.

(٩) الزّركشيّ، البحر المحيط، ج ٦، ص ١٥.

ووقوعها عن جماعةٍ من السّلف، ومنهم أبو جعفرٍ الطّبريّ، وجماعةٌ من الفقهاء والمحدّثين. وقال في «الإكمال»: إنّه مذهب جماهير العلماء، ولا بدّ من تنبيههم عليه» اهـ.

وهذا العزّ بن عبد السّلام يقول عند ذكر مذاهب النّاس في صدور المعصية الصّغيرة من وليّ من الأولياء ما نصّه: «وأسعدهم من اعتقد ولايته مع ارتكابه لذلك الذّنب الصّغير، ومخالفته لما أمر به ونهي عنه، فقد عصى ءادمُ وداودُ وغيرُهما، ولم يخرج واحد منهم بمعصيته عن حدود ولايته» اهـ. ثمّ قال: «فإن قيل: كيف يجوز غِيبة الأنبياء بنسبتهم إلى ما صدر منهم من الذّنوب؟ قلنا: إن ذكر ذلك تعييرًا لهم وإزراءً عليهم حرم وكان كفرًا، فإنّ اللّه ما ذكر ذلك تعييرًا وإزراءً عليهم، وإنّما ذكره تنبيهًا على سعة رحمته وسبوغ نعمته، وإطماعًا في التّوبة من معصيته ومخالفته، فإنّ مسامحةَ الأكابر تدلّ على أنّ مسامحة الأصاغر أَوْلى» اهـ. ثمّ قال: «ولهذا قوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[1]. وإن ذكر للغرض الذي ذكره اللّه لأجله فلا بأس به، بل ربّما يندب إليه ويحثّ عليه

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٣٠.

إذا كان فيه مصلحةٌ للمذنبين القانطين من رحمة ربّ العالمين»[1] اهـ.

فتبيَّنَ أنَّ جمهور الأمّة أثبتوا على الأنبياء جواز حصول المعصية الصّغيرة أو الذّنب الصّغير غير الخسيس، بل أثبتوا وقوعَ ذلك منهم على حقيقته أي بالأخذ بظاهر ما ورد في النّصوص لا بالمجاز الذي هو غير الحقيقة، لا على معنى خلاف الأَوْلى، قبل النبوّة أو قبلها وبعدها، والقائل بأحد القولين لا يفسّق ولا يبدّع ولا يكفّر، خلاف ما يدّعي صابر حسني، فيكون إنكاره على الشّيخ إنكارًا على العلماء الذين ذكرناهم، وهو إنكارٌ في مسألةٍ خلافيّةٍ.



(١) العزّ بن عبد السّلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٥٠.

المسألة التّاسعة

حال إخوة يوسف عليه السّلام

[يعترض صابر حسني في (ج١/ص٥٣٧) وما بعدها على تكفير الشّيخ عبد اللّه الهرريّ إخوة سيّدنا يوسف عليه الصّلاة والسّلام الذين فعلوا تلك الأفاعيل الخسيسة، بناءً على أنّهم ليسوا أنبياء، وأنّه صدر منهم ما لا يصدر من الأنبياء].

وفي الحقيقة فإنّ صابر حسني نفسه كفانا المؤنة حيث أثبت خلافًا بين أهل السّنّة في كون المذكورين أنبياء أو غير أنبياء، وعليه فلم الاعتراض على الشّيخ الهرريّ في اعتبارهم غير أنبياء، وتفسير الآيات القرءانيّة في حقّهم على ظاهرها من تسفيه أبيهم واتّهامه بالجنون ونحو ذلك، فإذا لم يكونوا أنبياء فليسوا معصومين! مع أنّ الشّيخ الهرريّ يقول بأنّهم تابوا بعد ذلك ودخلوا في الإسلام.

يقول اللّه تبارك وتعالى في إخوة سيّدنا يوسف ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨﴾[1]،

---

(١) سورة يوسف/ الآية ٨.

قال المفسّرُ المشهورُ أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط»[(١)]: «والضّلال هنا هو الهوى قاله ابن عبّاسٍ، أو الخطأ مِنَ الرّأي قاله ابن زيدٍ، أو الجورُ في الفعل قاله ابن كاملٍ، أو الغلط في أمر الدّنيا» اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾﴾[(٢)].

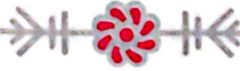
وقال رحمه اللّه تعالى في «البحر»[(٣)] أيضًا: «ومعنى تُفنّدون قال ابن عبّاسٍ ومجاهدٌ وقتادة: تُسفّهون، وعن ابن عبّاسٍ أيضًا: تُجهّلُون، وعنه أيضًا: تُضَعّفون، وقال عطاءٌ وابن جُبَيرٍ: تُكذّبون، وقال الحسنُ: تُهرمون، وقال ابن زيدٍ والضّحاك ومجاهدٌ أيضًا: تقولون ذهب عقلك وخرفت، وقال أبو عمرٍو: تُقبّحون، وقال الكسائيّ: تعجّزون، وقال أبو عبيدٍ: تُضلّلون، وقيل: تخطئون، هذه كلّها متقاربةٌ في المعنى، وهي راجعةٌ لاعتقاد فسادِ رأي المفنَّدِ إمّا لجهله، أو لهوى غالبٍ عليه، أو لكذبه، أو لضعفه

(١) أبو حيّان، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٤٢.
(٢) سورة يوسف/ الآية ٩٤-٩٥.
(٣) أبو حيّان، البحر المحيط، ج ٦، ص ٣٢٣-٣٢٤.

وعجزه لذهاب عقله بهرمه» اهـ. ثمّ قال: «والمخاطب بقوله: «تفنّدون» الظاهرُ مِن تناسق الضّمائر أنّه عائدٌ على من كانَ بقي عنده مِن أولاده غير الذين راحوا يمتارون إذ كان أولاده جماعةً» اهـ. ثمّ قال في تفسير ﴿ضَلَٰلِكَ ٱلۡقَدِيمِ ٩٥﴾: «وقال مقاتلٌ: الشّقاء والعناء، وقالَ ابن جُبيرٍ: الجنون، ويعني واللّه أعلم غلبة المحبّة، وقيل: الهلاك والذّهابُ مِن قولهم: ضلَّ الماءُ في اللبن أي ذهب فيه، وقيل: الحبّ الضّلال على المحبّة، وقالَ ابن عطيّة: ذلكَ منَ الجفاء الذي لا يسوغ لهم مواجهته، ويُطلق به، وقد تأوّلهُ بعضُ النّاسِ على ذلكَ، أي لأنهُ حتّى لو كان تأويل كلامهم المحبة فإنّهم قالوا ذلك على وجه اللوم والتّخطئة وفساد الرّأي لا على وجه التّأييد والمدح. قال أبو حيّان: ولهذا قال قتادة قالوا لوالدهم كلمةً غليظةً لم يكن ينبغي لهم أن يقولوها لوالدهم ولا لنبيّ اللّه ﷺ» انتهى كلام أبي حيَّانَ.

ومن المعلوم في القواعد التي يعرفها كلّ مسلم أن تسفيه نبيٍّ من الأنبياء مُخرِجٌ من الدّين، فتبيّن من هذا النّقل وحده أنّ الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه ما جاء بشيءٍ جديدٍ، ولا خرج عمّا يقوله أهل السّنّة نصرهم اللّه، والعجب كلّ العجب من صابر حسني في

اعتراضه وانتقاده، فضلًا عن كونه أقرّ بوقوعهم بالكبائر، ثمّ جوّز أن يكونوا أنبياء.



المسألة العاشرة

كلام الشّيخ الهرريّ رحمه اللّه فيما جرى بين عليّ ومعاوية

[يعترض صابر حسني في (ج١/ص٦١٣) وما بعدها على الشّيخ الهرريّ في كلامه عمّا جرى بين أمير المؤمنين عليٍّ ومعاوية، ويخبط خبط عشواء ويتّهمُه بالتّدليس والاقتطاع من النّصوص حيث لم يتنبّه للجمع بين عبارات المتكلّمين فَلَمْ يَفْهَم مراده].

يقول الشّيخ عبد اللّه الهرريّ رحمه اللّه إنَّ أهل الحلِّ والعقد أجمعوا على بيعة سيّدنا عليٍّ فثبتت له الإمامةُ بالإجماع، ثمّ إنَّ هناك من خرج عن طاعته فدعاهم عليٌّ إلى الرّجوع إلى الطّاعة فلم يرجعوا، فلمّا وجد أنّه لا مناص من قِتَالِهم قاتلهم، وهم ثلاث فرقٍ، الأولى: من قاتله في الجمل، وهؤلاء كان بينهم ثلاثةٌ مبشّرون بالجنّة طلحةُ والزّبير والسّيّدة عائشة رضي اللّه عنهم، لكنَّ قصدهم في الأصل وخروجهم لم يكن لأجل مقاتلة عليٍّ، وإنّما كان لحثِّه على الأخذ بثأر عثمان رضي اللّه عنه، وقد نهاهم سيّدنا

عليٌّ عن الخروج فعَصَوْه، وهو الخليفة الرّاشد الواجب الطّاعة، فوقعوا في المعصية بوقوفهم في المعسكر المضادّ لعليٍّ، وتكثيرهم سواد من كان يريد مقاتلته، وإن كانوا هم لم يقصدوا ذلك، ثمّ إنَّ الزّبير رضي اللّه عنه تبيّن له خطؤه في الخروج على سيّدنا عليٍّ، وأنّه عصى بذلك عندما ذكّره عليٌّ رضي اللّه عنه بقول النّبيّ ﷺ للزّبير: «لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ»[1]. وهذا الحديث فيه نصٌّ من النّبيّ ﷺ على وقوع الزّبير في الظّلم بخروجه على سيّدنا عليٍّ، وإن كان خروجه في الأصل برأيٍ رءاه ظنّ أنّه يحصل منه مصلحةٌ، فلمّا تبيّن له خطؤه تاب إلى اللّه تعالى وترك ساحة المعركة، فتبعه إنسانٌ فقتله ظلمًا وهو تائبٌ رضي اللّه عنه وأرضاه. وأمّا طلحة رضي اللّه عنه فإنّه تبيّن له خطؤه أيضًا حين ذكّره سيّدنا عليٌّ رضي اللّه عنه بحديثٍ كان قاله رسول اللّه ﷺ وفيه: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ» أي من والى عليًّا «وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»[2]. وهذا اللفظ من النّبيّ ﷺ يدلّ أيضًا على أنَّ معاداة عليٍّ ظلم وليس اجتهادًا مباحًا حتّى يكون فيه ثوابٌ، فكيف تكون مقاتلتُه مع قيام

(١) الحاكم، المستدرك على الصّحيحين، (٥٥٧٥)، ج ٣، ص ٤١٣.
(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (٩٥٠)، ج ٢، ص ٢٦٢.

النّصّ القرءانيّ على وجوب طاعة الخليفة الحقّ اجتهادًا يؤجر عليه صاحبه! فلمّا تبيّن لطلحة خطؤه تاب إلى اللّه وأراد الرّجوعَ فرماه مروانُ بن الحكم بسهمٍ لحقدٍ كان في قلبه عليه فقتله فمات شهيدًا مظلومًا رضي اللّه عنه. وأمّا السيّدة عائشة رضي اللّه عنها فنهتِ النّاس عن القتال، لكنّهم لم يستمعوا إليها، فقاتلوا، وغلبها بنو ضَبَّة وغيرُهم على رأيها، ثمّ إنّها ندمت ندامةً شديدةً على خروجها هذا، وكانت تبكي حتى يبلَّ الدمعُ خمارَها، وتتمنّى لو كان لها عشرة أولادٍ نجباء من رسول اللّه ﷺ فماتوا كلّهم وأنّها لم تكن خرجت لمسيرها الذي خرجت إليه، فغفر اللّه لها ذنبها بتوبتها وبسابق ما شاء اللّه لها من حسن الخاتمة وعلوّ الدّرجة. روى هذه الأخبار الحاكم(١) وابن عبد البرّ وغيرهما، وقد صرّح عدة من أئمة أهل السنّة كمحمّدٍ الباقر وغيره أنَّ هذا منها كان توبةً.

وأمّا معاوية فلم يكن له من السّابقة ولا من البشارة ما كان لهؤلاء الثّلاثة، ومع ذلك قام في قتال سيّدنا عليٍّ محتجًّا بأنّه لم يقتل قتلة عثمان، ومن المستغرب أنّه عندما صار معاوية خليفةً لم يقتلهم ولم يتتبّعهم،

(١) الحاكم، المستدرك على الصّحيحين، ج ٣، ص ١٢٨.

وذلك للسبب نفسه الذي لم يقتلهم لأجله سيّدنا عليٌّ، وهو أنّه لم يكن يعرفهم بأعيانهم، وعلى كلّ حال فقد كان الواجبُ عليه الدّخول في طاعة أمير المؤمنين، ثمّ بعد ذلك يذكّره بقتل قتلة عثمان ويطالبه بذلك، لا أن يحشد الجيوش ليقاتله بحجّة دفعه لفعل أمرٍ لم يفعله هو نفسه عندما صارت إليه الخلافة، ولذلك كان سيّدنا عليٌّ يقول: «إنَّ بني أميّة يقاتلونني يزعمون أنّي قتلتُ عثمان، وكذبوا إنّما يريدون المُلك» اهـ. رواه مسدّدٌ في «مسنده»(١)، ورواه ابن عساكر في «تاريخه»(٢). وهذا الذي قاله الشّيخ عبد اللّه رحمه اللّه تعالى متوافقٌ مع ما جاء في القرءان من الأمر بطاعة أولي الأمر، ومن الأمر بقتال الطّائفة الباغية في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾(٣)، ومع ما أجمع عليه العلماء من حرمة الخروج على الخليفة الرّاشد، ومع ما صحَّ في حديث رسول اللّه ﷺ الذي رواه البخاريّ(٤): «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ،

(١) رواه عنه الحافظ ابن حجرٍ. ابن حجر العسقلانيّ، المطالب العالية، (٤٣٩٣)، ج ١٨، ص ٩٨.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٣٩، ص ٤٥٢.

(٣) سورة الحجرات/ الآية ٩.

(٤) البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الصّلاة، باب التعاون في بناء المسجد، (٤٤٧)، ج ١، ص ٩٧.

يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» اهـ. فكيف يكون الخروج على سيّدنا عليٍّ رضي اللّه عنه ومقاتلته اجتهادًا يثاب عليه فاعله معَ أنّ النبيّ ﷺ وصفه بالدّاعي إلى النّار، ولا يصحُّ ولا يستقيم تفسير الباغية في هذا السّياق إلّا بالظالمة الخارجة عن الجماعة، فإنَّ الدّاعي إلى النّار لا يكون إلّا ظالـمًا، وهو متوافقٌ مع ما قاله عمّار بن ياسرٍ رضي اللّه عنه الذي مدحه رسول اللّه ﷺ بأنّه «مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا»[١]، وبأنّه «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»[٢]، وبأنّه «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللّهُ»[٣]، عمّارٌ هذا عندما سمعَ بعضَ النّاس يقولون: كَفَرَ أهل الشّام أي المقاتلون لعليٍّ قال: «لا تقولوا كفر أهل الشّام، ولكن قولوا فسقوا أو ظلموا» اهـ. رواه البيهقي[٤]، وابن أبي شيبة[٥]. وصحَّ عنه من طرقٍ أنّه قال: «والذي نفسي بيده، لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا سعفاتِ هَجَر لعرفتُ أنّا على

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (١٤٨)، ج ١، ص ٥٢.
(٢) المصدر السّابق، (١٤٧).
(٣) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (١٦٨١٤)، ج ٢٨، ص ١٣.
(٤) البيهقيّ، السّنن الكبرى، (١٦٧٩٩)، ج ١٧، ص ٢٧.
(٥) ابن أبي شيبة، المصنّف، (٣٧٨٤٢)، ج ٧، ص٥٤٧.

حقٍّ وأنّهم على الضّلالةِ»[١] اهـ. وصحّ عنه أيضًا أنّه قال لأهل البصرة: «إنّها زوجة نبيّكم ﷺ في الدّنيا والآخرة ولكنّها ممّا ابتليتم» اهـ. رواه البخاريّ[٢]، وهو موافقٌ لما نصَّ عليه أبو الحسن الأشعريُّ كما نقله ابن فورك في «مجرّد المقالات»[٣] من إثم الخارجين على عليّ في الحروب الثّلاثة التي حاربوه فيها، وأنَّ ذنب طلحة والزبير وعائشة الذين كانوا في المعسكر المضادّ له في الجمل وقع مغفورًا لأجل البشارة التي بشّرها رسولُ اللّه ﷺ في شأنهم، وأمّا غيرهم فمُجَوَّزٌ أن يغفر اللّه لهم ومجوّز أن لا يغفر اللّه لهم، وموافقة النّصوص القرءانيّة والحديثيّة وإجماع الأمّة وما قاله الصّحابة وما قاله الإمام أبو الحسن أَوْلَى وأقوى وأحوط من موافقة بعض المتأخرين الذين قالوا: إنّ كُلًّا من عليٍّ ومن خرج عليه اجتهد اجتهادًا جائزًا فاختلف اجتهادُهم، وهذا مُشكِلٌ غاية الإشكال لأنّهم يُجَوِّزُونَ الاجتهاد للخروج عن طاعة الخليفة الرّاشد،

(١) ابن أبي شيبة، المصنّف، (٣٧٨٣٩)، ج ٢١، ص ٥١٧.

(٢) البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب الفتن، بابٌ، (٧١٠١)، ج ٩، ص ٥٦. يريد بذلك رضي اللّه عنه أنّه امتحانٌ واختبارٌ ليظهر هل تعملون بكلام النّبي ﷺ أو تتبعونها.

(٣) ابن فورك، مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعريّ، ص ١٨٧-١٨٨.

وهو ضدّ الأحاديث الصّريحة الواردة في وجوب طاعته، وفي إثم الخارج عليه، وضدّ الإجماع في ذلك، وهو مشكلٌ أيضًا من حيث نشوب القتال بينهم، فإنّ الذي حصل منهم لو كان اجتهادًا جائزًا من الطّرفين لما استجازَ عليٌّ قتالَ من خالفه في الاجتهاد، لا سيّما وقد بلغ عدد القتلى من المسلمين في القتال نحو عشرة آلافٍ. على أنّنا لا نحكم على عائشة وطلحة والزّبير بالفسق حاشاهم ولا نحكم على معاوية بالكفر ولا بعدم قبول حديثه عن رسول اللّه ﷺ، ونفوّض أمره إلى اللّه، ولا نجعل الكلام في هذا الأمر وِردًا لا يترك، وإنّما نتكلم فيه بقدر الحاجة لبيان الحكم الشّرعيّ، وقد تكلم النّبيُّ ﷺ في هذا الأمر، ولا شكّ أنَّ هذا كان لمصلحةٍ شرعيّةٍ، ولأجل هذه المصلحة أودع المحدِّثون الأحاديثَ الواردة في ذلك في كتبهم، ولأجل هذه المصلحة نتكلم إن تكلمنا في هذا الأمر، وللبيهقيّ رحمه اللّه تعالى تعليقٌ على ما قاله عمرُ بن عبد العزيز رضي اللّه عنه حين سئل عن هذه الأمور فقال: «دماءٌ طهّر اللّه منها يدي، فلا أحبّ أن أخضب لساني بها» اهـ.

فقال البيهقيّ: «وهذا رأيٌ حَسَنٌ جميلٌ من عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه في السّكوت عمّا لا يعنيه إذا لم يحتج إلى القول فيه، فأمّا إذا احتاج إلى تعلم السّيرة في قتال الفئة الباغية، فلا بدّ له من

متابعة عليّ بن أبي طالبٍ في سيرته في قتالهم، ثمّ ولا بدّ له من أن يعتقد كونَهُ مُحِقًّا في قتالهم، وإذا كان هو محقًّا في قتالهم كان خصمُه مخطئًا في قتاله والخروج عليه، غير أنّه لم يخرج ببَغْيِهِ عن الإسلام، كما حكينا عن الشّافعيّ رحمة اللّه عليه في متابعته عليًّا في سيرته في قتالهم وتسمية الطّائفتين جميعًا مُسْلِمَتَيْنِ» اه. ثمّ قال: «فنقول ما قال سلفنا رَضِيَ اللّه عنهم في كلّ واحدةٍ من الطّائفتين عند الحاجة إليه يعني حديث: «وَيْحَ عَمَّارٍ»، وحديث: «يَلِيْ قَتْلَهَا أَوْلَاهُما بِالحَقِّ»، وقول عمارٍ: «إِنِّيْ لَأَعْلم أَنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ»، وقول عليٍّ في أهل الجمل: «إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ، وَقَدْ فَاءُوْا، وَقَبِلْنَا مِنهُمْ»، ونحوها، قال: ونسكت عمّا سكتوا عنه عند الاستغناء به عنه»[1] اه.

وكيفما دار الأمر فموافقة الكتاب والسّنّة والصّحابة أَوْلَى من مخالفة ذلك لأجل كلامٍ يصيب ويخطئ.

هذا ما كان يذهب إليه الشّيخ عبدُ اللّه رحمه اللّه تعالى ووافق فيه الإمامَ الشّافعيَّ كما روى البيهقيّ في «الاعتقاد»[2]، ووافق غيرَهُ من متقدّمين ومتأخّرين، بل ووافق أغلبَ الأشاعرة كما نقله

(١) البيهقيّ، مناقب الشّافعيّ، ج ١، ص ٤٤٩-٤٥٠.

(٢) البيهقيّ، الاعتقاد والهداية، ص ٥٧٢-٥٧٣.

الزّركشيّ[١]، ومن مشاهير من وافقه في ذلك الغماريّة الثّلاثة أحمد وعبد اللّه وعبد العزيز فإنّهم صرَّحوا بهذا وبأشدّ منه، فقد قال أحمد الغماريّ في «الجواب المفيد»[٢] ما نصّه: والمقصود أنّ هذه الأحاديث الصّحيحة المتّفق عليها، مع ما تواتر مِن لعن معاوية لعليٍّ على المنبر طول حياته، وحياة دولته إلى عمر بن عبد العزيز وقتاله وبغضه، يطلع منه أنّه منافقٌ كافرٌ اهـ. ولم ينلهم من الانتقاد بسبب ذلك عُشرُ معشار ما نال الشّيخ عبدَ اللّه وطلابه معَ أنَّ الشَّيخَ عبدَ اللّه لا يقولُ بكُفرِ مُعاوِية، وهذا يدلّك على أنّ وراء الأكمة ما وراءها. واللّه من وراء القصد وإليه المآب والرُّجْعى.



(١) الزّركشيّ، تشنيف المسامع، ج٤، ص٨٤٢.

(٢) أحمد الغماريّ، الجواب المفيد، ص ٥٩. وانظر أيضًا: أحمد الغماريّ، جؤنة العطّار، ج١، ص٢. ج٢، ص ١٥٤-١٥٥، ٢١٥، ٢٤٤.

المسألة الحادية عشرة

اتّجاه القِبلة في أميركا الشّماليّة وما شابهها

[ادَّعى صابر حسني في (ج١/ص٨١٨) خطأ فتوى صدرت عن لجنة الفتوى التّابعة لمجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشّريف الصّادرة في عام ٢٠١٥ر في أنّ اتّجاه القِبلة في أميركا الشّماليّة إلى الجنوب الشّرقيّ زاعمًا أنّ الاتّجاه الصّحيح إلى الشّمال الشّرقيّ، معوّلًا على كلام البعض في أنّ المسافة الأقصر هي في الاتّجاه الشّمال الشّرقيّ، وكلام صابر حسني هذا ينسحب على تخطئة فتوى مكتب شيخ الأزهر الشّريف الشّيخ جاد الحقّ عليّ جاد الحقّ الصّادرة عام ١٩٩٤ر، وفتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في عهد الشّيخ عطيّة صقر الصّادرة عام ١٩٩٣ر وإن لم يصرّح بتخطئة الأخيرتين].

وهذا الكلام الذي يدّعيه صابر حسني ابتدعه بعضُ المعاصرين منذ نحو خمسين عامًا، وبالتّحديد سَنَتَيْ ١٩٧٣ر - ١٩٧٤ر حيث قام بنشر كتاب يذكر فيه أنّ جهة القِبلة هي الشّمال الشّرقيّ في كلٍّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة وكندا، وحمل النّاس على هذا

القول الباطل الذي لا يعرف في كتب أهل الفقه من المذاهب الأربعة فأفسد عليهم والعياذ بالله.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾[1]، وفسّر الشّافعيُّ العلامات بالجبال المعروفة والشّمس والقمر والنّجوم[2]، وفي حديث الطبراني[3]: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللّٰه الذِيْنَ يُرَاعُوْنَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُوْمَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللّٰه»، والمراد بقوله ﷺ «لِذِكْرِ اللّٰه» أي للصّلاة.

ولهذا فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، كما هو معروف عند وضعهم للمحاريب؛ على النّظر في جهة البلد بالنّسبة لمكّة المكرمة، فإن كان البلد شمال مكّة وجّهوا المحراب جنوبًا، وإن كان جنوبها وجّهوا المحراب شمالًا، وإن كان شرقها وجّهوا المحراب إلى الغرب منها وبالعكس.

وهذه هي أدلّة القِبلة في الشّرع التي نصّ الفقهاء أنّه لا يجوز

---

(١) سورة النّحل/ ءاية ١٦.

(٢) الشّافعيّ، الأمّ، ج٧، ص ٣١٤.

(٣) الطّبرانيّ، الدّعاء، (١٨٧٦)، ٥٢٤.

الاجتهاد بغيرها، ولهذا قال النّوويّ في «المجموع»[١]: «ولا يصحّ الاجتهاد إلّا بأدلّة القِبلة، وهي كثيرةٌ، وفيها كتبٌ مصنّفةٌ، وأضعفها الرّياح لاختلافها، وأقواها القطب، وهو نجمٌ صغيرٌ في بنات نعشٍ الصّغرى بين الفَرْقَدَيْن والجدي» اهـ. ومثله قال الحصنيّ[٢]، وابن عابدين في «حاشيته»[٣]، وابن قدامة في «المغني»[٤]، والبهوتيّ في «كشّاف القناع»[٥].

وقال ميّارة[٦] المالكيّ عمّن ليس في مكّة ولا المدينة: «عليه أن يستدلّ على القِبلة بالنّجوم وما يجري مجراها» اهـ. وقال: «ولا خلاف في ذلك» اهـ. أي هو إجماعٌ.

وقال الإمام أبو حنيفة رضي اللّه عنه: «المشرق قِبلة أهل المغرب، والمغرب قِبلة أهل المشرق، والشّمال قِبلة أهل الجنوب،

---

(١) النّوويّ، المجموع، ج ٣، ص ٢٠٥-٢٠٦.
(٢) الحصنيّ، كفاية الأخيار، ص ٩٥-٩٦.
(٣) ابن عابدين، ردّ المحتار، ج ١، ص ٤٣٠-٤٣١.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٠٢-١٠٧.
(٥) البهوتيّ، كشّاف القناع، ج ١، ص ٣٠٧-٣١٠.
(٦) ميّارة، الدّرّ الثّمين، ص ٢٥٣.

والجنوب قِبلة أهل الشّمال» اهـ. نقله الزّيلعيّ في «تبيين الحقائق»[١]، وذكر مثله في «الفتاوى الخيريّة»[٢].

ونقل ابن نجيمٍ من الحنفيّة الإجماع على أنّ الواجب في حقّ الغائب هو الجهة[٣]. وقال أبو حيّان في «البحر المحيط»[٤]: «القِبلة الجهة التي يستقبلها الإنسان» اهـ. وعليه يدلّ كلام الغزاليّ في «الإحياء»[٥].

فإذا علمت أنّ أئمّة المسلمين من المذاهب الأربعة صرّحوا بأنّ المطلوب التّوجّه إلى القبلة أي جهة الكعبة وبسطوا الكلام في أدلّة القِبلة، ولم يذكروا فيها قصر الطّريق إلى مكّة، تبيّن لك أنّهم لا يعتبرون قِصَر الطّريق في تحديد القِبلة، وقد دلّ الشّرع أنّ الجنوب هو قِبلة أهل الشّمال، فلا يصحّ الانتقال إلى غيره، وإلّا كان ذلك مخالفًا للقرءان، والحديث، وما أجمع عليه الصّحابة. فمن كان

(١) الزّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج ١، ص ١٠١.

(٢) خير الدّين الأيوبيّ، الفتاوى الخيريّة، ج ١، ص ٧.

(٣) ابن نجيم، البحر الرّائق، ج ١، ص ٤٩٤-٤٩٥.

(٤) أبو حيّان، البحر المحيط، ج ٢، ص ٦.

(٥) الغزاليّ، إحياء علوم الدّين، ج ٢، ص ٢٦٣-٢٦٥.

في أميركا الشّماليّة فإنّه يَجْزِمُ بكونه في بلدٍ يقع إلى الشّمال الغربيّ من مكّة المكرّمة بدلالة النّجم القطبيّ، فإذا ثبت هذا فلا بدّ أن تكون القِبلة فيها إلى الجنوب الشّرقيّ، خلافًا لمن جعلها إلى الشّمال الشّرقيّ باعتبار أقصر الطّرق، فمن قال بخلاف ما تقدّم بيانه يكون قد أبطل دلالة النّجم القطبيّ، وأخذ بما لا يقوم به الدّليل الشّرعيّ في الاجتهاد في معرفة اتّجاه القِبلة.

زد على ذلك كلّه أنّ المسلمين في أميركا الشّماليّة كانوا يتّجهون إلى جهة الجنوب الشّرقيّ في صلواتهم، وهو الاتّجاه الصّحيح الموافق للقواعد الشّرعيّة، وكانت كلّ المصلّياتِ والمساجدِ في كندا والولايات المتّحدة من غير استثناءٍ تتوجّه محاريبها إلى الجنوب الشّرقيّ بناءً على فتاوى علماء بلاد الإسلام. ويشهد على ما ذكرناه ءانفًا مقابرُ المسلمين القديمة كمقبرة (سكرمانتو) كاليفورنيا القديمة، التي يرجع دفن موتى المسلمين فيها إلى ما قبل عام ١٩٣٧ر، ومقبرة (تورو) في مقاطعة نوفاسكوتيا الكنديّة، التي يرجع دفنهم فيها إلى ما قبل خمسين سنة، كلّها كانت إلى جهة القِبلة الصّحيحة، وهي كما يقول شيخنا وتلاميذه.

فتبيّن فساد قول من قال: إنّ قِبلة أهل الشّمال إلى الشّمال، وتبيّن أنّ صاحب دعوى تخطئة فتاوى الأزهر هو المخطئ، حيث شذّ عمّا دلّ عليه القرءان الكريم، والحديث الشّريف، وإجماع الفقهاء، ففتواه الـمُبْتَدَعةُ أحقّ بأن تكون الخطأ، والفتاوى الأزهريّة وغيرها الصّادرة عام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و٢٠١٥ر صحيحةٌ موافقةٌ لكلام أهل الفقه. واللّه أعلم.



خاتمة الفصل الثّاني

بعد هذا البيان المختصر في أحد عشر مسألةً من جملة مسائلَ اعترض فيها صابر حسني على المحدّث العالم الشّيخ عبد الله الهرريّ وطلّابه معتَبِرًا إيّاهم تارةً يضلّلون الجمهور من أهل الحقّ، وأخرى مخالفين لأهل السّنّة، ومرّةً يستحدثون المسائل، ويبني بأوهامه أنّهم يتّهمون العلماء بغشّ المسلمين وخيانة أمانة العلم، وأحيانًا يجعل الشّيخ الهرريّ مجازفًا متحكّمًا، وفي حينٍ آخر متناقضًا، يتبيّن لك أيّها القارئ المنصف أنّ كلام الإمام الهرريّ ومن تبعه لا يخالف ما كان عليه أهل العلم من أهل السّنّة والجماعة، ولا استحدث ما لم يقولوا به أو يقرّروه، بل قد بينّا لك بالإثبات أنّ كلامه متوافقٌ مع كلامهم، بل هو مأخوذٌ عنهم، فحيث كانت المسألة إجماعيّةً فالقول واحدٌ لم يخرج الشّيخ الهرريّ عنه، وحيث كانت خلافية فقد رجّح الشّيخ قولًا ومال إليه من غير نكيرٍ على من قال بمقابله. فأين يكون "الأحباش" قد خالفوا منهج أهل السّنّة في هذه القضايا؟ وكيف أنّ باحثًا قد كتب ما يقرب

من ١٥٠٠ صحيفةٍ في سياق بحثٍ يدّعيه "علميًّا" لم يتنبّه إلى هذه النّصوص والموافقات لكلام "الأحباش" مع كلام أهل العلم! وهل يقبل التّشهير بالعلماء وجرحهم والطّعن فيهم لمجرّد أنّ باحثًا لم يهتد لفهم كلامهم وإدراك مأخذه ولم يطّلع على كلام أهل العلم فيه!



الفصل الثّالث:

بعض المآخذ والاعتراضات على صابر حسني في رسالته من حيث التّحقيق والتّعامل مع المسائل

هذه المآخذ والاعتراضات إنّما هي لتأكيد أنّ الرسالة التي عملها صابر حسني لا ترقى إلى قبولها للمناقشة العلمية فضلًا عن نيلها درجة الممتاز، ولتسليط الضوء بالحجّة على ضعف الكاتب وعدم تأهّله للتّخصّص الذي أعطي له، وما سيأتي ما هو إلا قطرةٌ من بحرٍ واسعٍ سنذكره في كتابنا الذي أشرنا إليه إن شاء اللّه.

• يدّعي صابر حسني في (ج١/ ص١٠) أنّنا منحرفون عن المنهج العلميّ في تعاملنا مع نصوص العلماء نقلًا أو فهمًا أو استدلالًا. قلنا: صابر حسني أجدر بهذا الكلام، حيث إن الشّيخ الدّكتور نبيلًا الشّريف في سياق الكلام على تشهّد الاحتياط ينقل عن ابن عابدين أنّه قال: مطلوب في ءاخر النّهار أن يتشهَّد الشّخص للخلاص ممّا قد يحصل منه في يومه... في المقابل رأى صابر حسني في (ج١/ ص٤٠٧-٤٠٨) أنّ الشّيخ الدّكتور نبيلًا نَقَلَ مفهومًا مغايرًا لمفهوم نصّ ابن عابدين، فقام صابرٌ بنقل نصّ ابن عابدين كاملًا، فإذا في ءاخره أنّ ابن عابدين يقول ما نصّه: «**والاحتياط أن يجدّد الجاهل إيمانه كلّ يومٍ، ويجدّدَ نكاح امرأته عند شاهدين**

في كلّ شهرٍ مرّةً أو مرّتين، إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرّجل فهو من النّساء كثير» اهـ. فيا أيّها العاقل المتأمّل أين المفهوم المغاير للشّيخ الدّكتور نبيلٍ لنصّ ابن عابدين!

- في (ج١/ ص٧٢) في الحاشية (٣) ينقل صابر حسني عن مجهولين من غير تسميتهم، ويدّعي أنّهم أثبتوا قلّة الكتب التي تلقّاها الحبشيّ من غير دليلٍ ولا برهانٍ! فهل هذا مقبولٌ في رسالةٍ علميَّةٍ يفرَّق فيها بين كفرٍ وإيمانٍ وبين كذبٍ وصدقٍ!

- يعلِّق صابر حسني في (ج١/ ص٤٠٤-٤٠٥) على نقلٍ نقله الشّيخ الدّكتور سمير القاضي عن الشّيخ زكريّا وهو أنّ الإنسان إذا تردّد في الثّبات على الإيمان يكون كفر، ولا يجوز له أن يبقى على هذه الحال لحظةً، قال الشّيخ زكريّا: «لأنّ استدامة الإيمان واجبةٌ فإذا تركها كفر» اهـ.

فيقول صابر حسني: وهذا الكلام... عن شيخ الإسلام... ليس في سياق الحديث عن التّشهّد الاحتياطيّ من أصله اهـ.

وفي الحقيقة إنّما دلّ هذا على جمودٍ في تعامل صابر حسني مع كلام «أسنى المطالب»، فإن الشّيخ الدّكتور سميرًا لم يدّع أنّ كلمة «التّشهّد الاحتياطيّ» في نقل الشّيخ زكريّا، لكن أراد الإشارة

من كلامه إلى أنّ من احتمل عنده احتمالٌ حقيقيٌّ أنّه صدر منه كفرٌ، إذن هو على احتمال أنّه على حالة الكفر، فيجب عليه استدامة الإيمان بالتشهّد احتياطًا حتّى لا يكون متردّدًا في الثّبوت على الإيمان، لأنّ استدامة الإيمان واجبةٌ! وهذا ما لم يطّلع عليه صابر حسني فأسرعَ للاعتراض!

• يدّعي صابر حسني في (ج١/ ص٥١٣-٥١٤) تعمّد الشّيخ الدّكتور جميل حليم لاقتطاع عبارة من «**الفقه الأكبر**» لأبي حنيفة رحمه اللّه حتى يستشهد الشّيخ جميل لمذهبه... ثم بيّنَ صابر حسني العبارة... لكنّه في الحقيقة لم يتنبّه أنّ الشّيخ الدّكتور جميلًا في تحقيق المتن مُفْرَدًا على عشر نسخ خطيّة لم يجدِ العبارة التي زادها صابر حسني إلّا في نسختَيْنِ، وقد بيَّنَ هذا في حاشية المتن المذكور، واعتمد في شرحه على العدد الأكبر من النّسخ! فكيف يَتَّهِمُ صابر حسني الشّيخ جميلًا بتعمّد الاقتطاع، ليثبت أنّ الأحباش يدَلِّسون على النّاس في دينهم! أين الأمانة العلميّة!

• قال صابر حسني في (ج١/ ص٦٠٥): «ويظهر فقه الإمام مسلم رضي اللّه عنه حين وضع هذا الحديث تحت باب تحريم

سبّ الصّحابة رضي اللّـه عنه، ومعلومٌ أنّ فقه الإمام مسلم في ترجمات الأبواب» اهـ. وفي الحقيقة لقد غفل صابر حسني هنا عن أنّ أهل العلم يقولون: إنّ الإمام مسلمًا لم يترجم كتابه بأبواب، بل أهل العلم استنبطوا من الأحاديث تراجم ووضعوها!

• يقول صابر حسني في (ج١/ ص٦٠٨): «بعد انعقاد البيعة لسيّدنا عليّ بن أبي طالب رضي اللّـه عنه في **العراق** خليفةً للمسلمين وكان كارهًا لها...» اهـ. وهذا فيه وقفة تأمّل، لأنّ السّياق الذي صاغه صابرٌ يوهم أنّ البيعة جرت في العراق، خصوصًا مع انضمام كلمة كارهًا لها، لكنّ كتب التّواريخ طافحة بأن عليًّا بويع أولًا في المدينة المنوّرة، فمن أين أتى على ذكر العراق؟! يقول السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص١٣٥) ما نصّه: «قال ابن سعدٍ: بويع علي بالخلافة **الغد من قتل عثمان بالمدينة**، فبايعه جميع من كان بها من الصّحابة رضي اللّـه عنهم» اهـ. ولعلّ صابرًا -واللّـه أعلم- أراد أنّه بعد أن حصلت البيعة وانتشرت فبايع أهل العراق كما يدلّ تتمّة نصّه بالنّقل عن مستدرك الحاكم كلام سيدنا عليّ الذي حصل في وقعة الجمل، فالاعتراض واقعٌ هنا على السّبك كما عُلم.

• يتهجّم صابر حسني كما بات معتادًا منه على إنكار مسائل بفهمه الخاطئ لها، ومن هذه المسائل إنكار صحّة الصّلاة مع كشف الفخذ للرّجل على قول من قال إنَّ العورةَ هي السّوأتان.

وقد كان نقل في (ج١/ ص٨٢١) نقلًا ينقله الشّيخ الهرريّ عن «مجموع» النّوويّ، وفيه أنّ بين ءاراء الفقهاء ومذاهبهم قولًا بأنّ العورة هي السّوأتان فقط، وهو مذهب عطاءٍ ومحمّد بن جرير الطّبريّ وغيرهما، وأنّ ابن الحاجب ذكر أن في مذهب مالكٍ في المسألة أصلًا ثلاثة أقوال.

ومن العجيب الغريب تمسّك صابر حسني بكتاب «المجموع» للنّوويّ بقوله فيه: «والخامس أنّ العورة هي القُبُلُ والدّبر فقط، حكاه الرّافعيّ عن أبي سعيدٍ الإصطخريّ، وهو شاذٌّ منكرٌ» اهـ. وبقوله في «الرّوضة»: «وفي وجهٍ شاذٍّ منكرٍ قاله الإصطخريّ أنّ عورة الرّجل القُبُلُ والدُّبُرُ فقط» اهـ. وكلّ ذلك لينكر على الشّيخ الهرريّ بأنّ هناك قولًا يقضي بأنّ العورة السّوأتان فقط!

والواقع أنّ هذا الكلام الذي احتجَّ به صابر حسني هو لبيان أنّ هذا القول في مذهب الشّافعيّ منكرٌ شاذٌّ، يدلّك على ذلك

أنّه قول الإصطخريّ وهو شافعيٌّ معروفٌ، وليس معناه أنّه خلافٌ منكرٌ مطلقًا في كلّ المذاهب، والشّيخ الهرريّ لم يقل: إنّ هذا القول قول ضمن مذهب الشّافعيّ، بل قال: إنّ في مذاهب الاجتهاد من يقول بهذا، فلا يُنكَر عليه. ولو نظر صابر حسني في العبارة التي تلي هذا النّقل الذي نقله من «المجموع»، لوجد أنّ النّوويّ على عادته بعد أن يتكلم على مذهب الشّافعيّ ينتقل إلى الكلام على خلاف الفقهاء، ويذكر ما نقله الشّيخ الهرريّ من «المجموع» في ذلك الموضع، فقد قال النّوويّ في «المجموع»[1]: «والخامس أنّ العورة هي القبل والدّبر فقط، حكاه الرّافعيّ عن أبي سعيدٍ الإصطخريّ، وهو شاذٌّ منكرٌ... (فرعٌ) في مذاهب العلماء في العورة قد ذكرنا أنّ المشهور من مذهبنا أنّ عورة الرّجل ما بين سرّته وركبته... وقال داود ومحمّد بن جريرٍ وحكاه في «التّتمة» عن عطاءٍ: عورته الفَرجَانِ فقط» اهـ. وهذه ليست المرّة الأولى التي يفهم فيها صابر حسني فهمًا غير مكتملٍ، ويدُلُّك على هذا أنّ صابر حسني بعد أن نقل النّقلَين المتقدِّمَين عن النّوويّ قال:

(١) النّوويّ، المجموع، ج ٣، ص ١٦٩.

«فاستدلال الأحباش بأنّ الإمام النّوويّ رحمه اللّه ذكره في المجموع لا يعتدّ به؛ لأنّه لم يذكره على سبيل الإثبات والإقرار، بل أورده على سبيل الشّذوذ والإنكار» اهـ. فصابر حسني يحمل كلام النّوويّ عن الخلاف ضمن المذهب على كلام الشّيخ عن مذاهب العلماء من غير تقييدٍ بمذهبٍ، فضلًا عن كون النّوويّ نفسه يذكر الخلاف خارج المذهب الشّافعيّ! فيا للعجب!

• في (ج١/ ص٥٣) الحاشية (١) طلب الاطّلاع على أصل وثيقةٍ تتعلّق بالشّيخ الهرريّ، وفي (ج١/ ص٥٧- ٥٨) الحاشية (٢) طلب دليلًا على صدق رسالةٍ وصحتها في تبرئة الشّيخ الهرريّ من تهمةٍ معيّنةٍ، وفي (ج١/ ص٧٤) الحاشية (٣) طلب إطلاعه على أصول رسائل... في المقابل في (ج١/ ص١٣٣) مثلًا في الوثيقة التي حصّلها من فوزي بن أسعد لم يطلب أصلها ولا دليلًا على صحّتها، وكذلك في الفتوى التي اعتمدها في (ج١/ ص٤٠١-٤٠٢) وغيرها من المواضع. وأيضًا لا يعامل الشّهرانيَّ أو عبدَ الرّحمن دمشقيّة الوَهَّابِيَّيْنِ -وإن كان ردَّ كلامَهُما في بعض المواضع- بمثل تلك الطّريقة في التّحرّي

والتّدقيق ابتداءً! فأين المنهجيّة الموحّدة والموضوعيّة!

- التّصريح في بعض الحواشي أنّ عنده نسخًا خطيّةً لتوثيق ما يقوله، لكنّه لم يبيّن سببًا لذكر ذلك في هذه المسائل المعيّنة دون غيرها كما في (ج١/ ص٥٠٦) الحاشية (١) و (ص٥١٤) الحاشية (١).
- الإقرار بحديث القدريّة وتسميته حديث تكفير القدريّة كما في (ج١/ ص٣٦٢) ثمّ الاعتراض على القول بالإجماع على تكفيرهم.
- الإقرار أنّ كلّ كتب العقائد يذكر فيها حديث تكفير القدريّة كما في (ج١/ ص٣٦٢) ثمّ إنكار الإجماع واعتباره تكفيرًا وتضليلًا لجمهور عريضٍ من أهل السّنّة.



خاتمة الفصل الثّالث

نتيجةً لما مرّ ءانفًا من اعتراضاتٍ يلوح لك أيها القارئ المنصف كالشّمس في رابعة النّهار أنّ كاتب الرّسالة وهو صابر حسني والذي قام بطبعها كتابًا من مجلدين قد ارتكب فيهما خللًا كبيرًا من ناحية الأسلوب العلميّ والبحثيّ بشكلٍ يؤكّد بلا أدنى شبهةٍ أنّ هذه الرّسالة لا تتأهّل للوصول إلى سُدّة المناقشة لما وقع فيها من أخطاءٍ وتناقضاتٍ، ولما يتّجه عليها من اعتراضاتٍ في الشّكل والمضمون تستدعي إعادة النّظر فيها لإصلاحها وفق ما يتوافق مع الشّروط الأكاديميّة والضّوابط الشّرعيّة، فضلًا عن طباعتها. ويتبيّن أيضًا أنّ الباحث لا يزال بحاجةٍ إلى الإشراف والمتابعة لتلافي ما وقع فيه من أخطاء، واتّهام العلماء مثل الشّيخ الهرريّ بكلامٍ لا حجّة عليه ولا برهان، كما هو ظاهرٌ. بل يتأكّد عدم تأهّله للكلام والخوض في مثل هذه المواضيع والمسائل شفقةً عليه وعلى غيره من النّاس.

هذا ويستغرب غاية الاستغراب نيل الرّسالة درجة الممتاز، في حين أنّنا في بضع مسائل قد أخرجنا ما قدّمناه من مؤاخذاتٍ وهناك غيرها!

خاتمةٌ

نتيجةً لجميع ما تقدّم يتبيّن في الرّسالة والكتاب اللذَيْنِ كتبهما صابر حسني -ومن أعانه وساعده وورّطَهُ- أخطاءٌ عديدةٌ، وتناقضاتٌ، لا تعطي القارئ جزمًا بخطأ الشّيخ الهرريّ وطلّابه، بل بعضها صريحٌ في أنّ ما قاله الشّيخ الهرريّ صحيحٌ موافقٌ لأهل العلم، كما ويظهر ضعفُ صابر حسني في عمله، واستدلالاته، فلا يعتمد عليه ولا يعوّل في انتقاد طلاب وأحباب المحدّث الشّيخ عبد اللّه الهرريّ الذين هم مسلمون أشاعرةٌ ماتريديّةٌ.

ثمّ إنّ الشّيخ عبد اللّه الهرريّ رضي اللّه عنه وأرضاه يمثّل رمزًا من رموز المنهج السّنّيّ المعتدل الذي بقي يحارب التّطرّف والغلوّ في الدّين والإرهاب التّكفيريّ الظّلاميّ الهدّام الفاسد لسنواتٍ طويلةٍ مع قوله نحن ما أتينا بدينٍ جديدٍ...، وتعرّض

بعض طلابه للاغتيال على يد أتباع هذا الفكر التّكفيريّ، فالسّؤال المطروح الآن -وبعد أن ثبت أنّ الرّسالة والكتاب لا يعوَّل عليهما- من يخدم هذا الكتاب وهذه الرّسالة سوى المنهج التّكفيريّ الشّموليّ الذي مزّق المجتمعات! وأظهر دليلٍ على هذا أنّ صابر حسني صار ينزل فيديوهات تهوّن من أمر مجسّمة العصر الوهّابيّة ونحوهم وتفتح بابًا طالما سدّه أهل العلم وناضلوا لإغلاقه، وكان الأجدر والأَولى أن يسلّط صابر حسني الضّوءَ عليهم وعلى ضلالاتهم، وأن يدعو أهلَ الإسلام إلى مزيد اللُّحمة والتّمسك بكتاب اللّه وسنّة رسوله ﷺ، نسأل اللّه تعالى لنا وله الهداية إلى سواء السّبيل، واللّه يهدي من يشاء.

ونختم هذا البيان المختصر بما قاله شيخنا الإمام عبد الله الهرريّ رضي الله عنه وغفر له ولوالديه: «نحنُ فئةٌ مِنَ المسلمينَ لا نَتّبعُ مَنهجًا جَديدًا ولا فِكرةً مُستَحدثةً منذُ خمسينَ سَنةً، ولا فِكرةً مُستَحدثةً

منذُ مِائَتي سَنةٍ، ولا فِكرةً مُستَحدثةً مُنذُ سِتّمائةِ سَنة، وأمّا هذِه الأفكارُ: الأُولى لسَيّد قُطب وتَقِيّ الدِّين النّبهَاني، والثانيةُ لمحمّد بنِ عبدِ الوَهّاب، والثالثةُ لابنِ تَيميَةَ ومنهَا أخَذَ ابنُ عبدِ الوهّاب بَعضَ أَفكارِه.

(نحنُ لَسنَا مِثلَهُم) إنّمَا نحنُ عَلى المنهَجِ الذي يَنتسِبُ إليه مئاتُ الملايينِ مِنَ المسلِمين، أشعَريةٌ شَافعِيةٌ، أشعريةٌ مِن حيثُ العقيدةُ، وَهي عقيدةُ مئاتِ الملايينِ منَ المسلمين، وَمِن حيثُ الأحكَامُ العمَليّةُ نحنُ شافعيّةٌ. وَالإمامُ الأشعريُّ هو إمامُ أهلِ السُنةِ الذي لخَّصَ عقيدةَ الصَّحابةِ والتّابعينَ، كانَ في القَرنِ الثّالثِ الهِجري، وتُوفّيَ في أَوائلِ القَرنِ الرّابِع، لم يأتِ إلا بإيرادِ الأدِلّةِ العَقليّةِ والنّقليّةِ، ومَذهَبُ الشّافعيِّ مَضَى عَليه ألفٌ ومِائتا سنةٍ. ولا نَستَحِلُّ اغتِيالَ رِجَالِ الحُكُومَاتِ لأجلِ أَنّهم يحكُمونَ بالقَانون نحنُ بريئونَ مِن هذهِ الفِئة. وأمّا مَسألةُ بَيانِ المكَفّراتِ في الألفاظِ الكفريّةِ، نحنُ

لا نحمِلُ مَذهَبًا جَديدًا إنما اتّبَعنا في ذلك أئِمّةً مِنَ المذاهِب الأربَعةِ كمَا يقولُ الحَافظُ مُرتَضى الزّبِيديّ في شرحِ إحيَاءِ عُلومِ الدّينِ: «فقَد ألّفَ أئِمّةٌ مِنَ المذاهبِ الأربَعَةِ في بَيانِ الألفاظِ الكُفريَّة». ولَسنَا نحنُ مُسَخَّرِينَ لدَولةٍ منَ الدُّوَلِ مِن أَجلِ المدَدِ الماليِّ واللَّهُ أعلَم. ومَن نَسبَ إلينَا غيرَ ذلكَ فاللَّهُ حَسِيبُه» اهـ واللَّه سبحانه أعلم وأحكم.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمّد البشيرالنّذير
وعلى ءاله وأصحابه

تمّ البيان.



فهرس المصادر

- إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين، محمّد بن محمّد الزبيديّ المشهور بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

- الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ (ت ٤٧٨هـ)، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

- أساس التّقديس، محمّد بن عمر الرّازيّ (ت ٦٠٦هـ)، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، القاهرة، د.ط، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- إسعاد الرّفيق وبغية الصّديق، محمّد بن سالم بابصيل (بعد ١٢٨٠هـ)، الحرمين للطّباعة والنّشر والتّوزيع، سنقافورة - جدّة، د.ط، د.ت.

- أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنيّة، القاهرة، د.ط، (١٣١٣هـ).

- إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النّعمان، أحمد بن حسن البياضيّ (ت ١٠٩٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٧م).

- أصول الدّين = التّبصرة البغداديّة، عبد القاهر بن طاهر المعروف بأبي منصور البغداديّ (ت ٤٢٩هـ)، د.د، د.م، ط١، (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى اليحصبيّ (ت ٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- **إلجام العوام عن علم الكلام**، محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)، دار المنهاج للنّشر والتّوزيع، جدّة، ط١، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م).

- **ألفاظ الكفر**، بدر الرّشيد محمّد بن إسماعيل (ت ٧٦٨هـ)، دار إيلاف الدّولية للنّشر والتّوزيع، الكويت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- **الأمّ**، محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- **الأنوار لأعمال الأبرار**، يوسف بن إبراهيم الأردبيليّ (ت ٧٧٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، محمّد بن عليّ المازريّ (ت ٥٣٦هـ)، دار الغرب الإسلاميّ، تونس، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، زين الدّين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العمليّة، بيروت ، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- **البحر المحيط في التّفسير**، محمّد بن يوسف الجيّانيّ المعروف بأبي حيّان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

- **البريقة المحموديّة في شرح الطّريقة المحمّديّة**، محمّد بن محمّد الخادميّ (ت ١١٧٦هـ)، مطبعة الحلبيّ، د.م، د.ط، (١٣٤٨هـ).

- تاريخ الخلفاء، عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت ٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السّعوديّة، ط١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- تاريخ دمشق = تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، عليّ بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، د.م، د.ط، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، عثمان بن عليّ الزّيلعيّ (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، ط١، (١٣١٤هـ).

- تحرير الفتاوي على التّنبيه والمنهاج والحاوي = النّكت على المختصرات الثّلاث، أحمد بن عبد الرّحيم العراقيّ (ت ٨٢٦هـ)، دار المنهاج للنّشر والتّوزيع، جدّة، ط١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، بدر الدّين محمّد بن عبد اللّه الزّركشيّ (ت ٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة للبحث العلميّ وإحياء التّراث، د.م، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- التّعريفات، عليّ بن محمّد المعروف بالشّريف الجرجانيّ (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- تفسير الأسماء والصّفات، عبد القاهر بن طاهر المعروف بأبي منصور البغداديّ (ت ٤٢٩هـ)، دار التّقوى، دمشق، ط١، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م).

- تفسير الإيجيّ = جامع البيان في تفسير القرآن، محمّد بن عبد الرّحمن الإيجيّ

(ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- تفسير ابن عطيّة = المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحقّ بن غالب المعروف بابن عطيّة (ت ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

- تفسير البغويّ = معالم التّنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغويّ (ت ٥١٦هـ)، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط٤، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- تفسير البيضاويّ = أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، عبد الله بن عمر البيضاويّ (ت ٦٨٥هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

- تفسير الرّازيّ = التّفسير الكبير، محمّد بن عمر الرّازيّ (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط٣، (١٤٢٠هـ).

- تفسير السّمعانيّ، منصور بن محمّد السّمعانيّ (ت ٤٨٩هـ)، دار الوطن، الرّياض، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- تفسير الطّبريّ = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمّد بن جرير الطّبريّ (ت ٣١٠هـ)، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

- تفسير القرطبيّ = الجامع لأحكام القرآن، محمّد بن أحمد الأنصاريّ المعروف بالقرطبيّ (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

- تفسير القشيريّ = لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن القشيريّ (ت ٤٦٥هـ)، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، ط٣، د.ت.

- تفسير النّسفيّ = مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل، عبد الله بن أحمد النّسفيّ (ت ٧١٠هـ)، دار الكلم الطّيّب، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- تفسير الماورديّ = النّكت والعيون، عليّ بن محمّد البصريّ المعروف بالماورديّ (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ط، د.ت.

- التّفسير الوسيط = الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ (ت ٤٦٨هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- التّقرير والتّحبير على كتاب التّحرير، محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير الحاجّ (ت ٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، ط١، (١٣١٦هـ - ١٣١٨هـ).

- تلخيص الأدلّة لقواعد التّوحيد، إبراهيم بن إسماعيل الصّفّار (ت ٥٣٤هـ)، مؤسّسة البيان، بيروت، ط١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، الحسين بن مسعود البغويّ (ت ٥١٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- التّوحيد، محمّد بن محمّد الماتريديّ (ت ٣٣٣هـ)، دار الجامعات المصريّة، الإسكندريّة، د.ط، د.ت.

- جؤنة العطّار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار، أحمد بن محمّد الغماريّ

(ت ١٣٨٠هـ).

- الجواب المفيد للسّائل المستفيد، أحمد بن محمّد الغماريّ (ت ١٣٨٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

- حاشية الدّسوقيّ على شرح أمّ البراهين، محمّد بن أحمد الدّسوقيّ (ت ١٢٣٠هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، د.ط، د.ت.

- حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، محمّد بن أحمد الدّسوقيّ (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- حاشية السّيف الصّقيل، محمّد زاهد بن الحسن الكوثريّ (ت ١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهريّة للتّراث، القاهرة، د.ط، د.ت.

- حاشية الشّبراملّسيّ على نهاية المحتاج، عليّ بن عليّ الشّبراملّسيّ (ت ١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- حاشية الشّروانيّ على تحفة المحتاج، عبد الحميد بن الحسين الشّروانيّ (ت ١٣٠١هـ)، المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، د.ط، (١٩٨٣م).

- حاشية الصّاوي على جوهرة التّوحيد، أحمد بن محمّد الصّاوي (ت ١٢٤١هـ)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط٢، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- حاشية العطّار على شرح المحلّيّ على جمع الجوامع، حسن بن محمّد العطّار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ط، د.ت.

- حاشية القونويّ على تفسير البيضاويّ، إسماعيل بن محمّد القونويّ

(ت ١١٩٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

- حاشية محيي الدّين شيخ زاده على تفسير البيضاويّ، محمّد بن مصلح الدّين مصطفى القوجويّ المعروف بشيخ زاده (ت ٩٥١هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

- الاحتياطات، محمّد بن عليّ المعروف بالحكيم التّرمذيّ (ت ٣٢٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (٢٠١١م).

- درر الحكّام شرح غرر الأحكام، منلا محمّد بن فرامرز المعروف بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، د.ط، د.ت.

- الدّرّ الثّمين والمورد المعين، محمّد بن أحمد الشّهير بميّارة (ت ١٠٧٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

- الدّرّ المنتقى في شرح الملتقى، محمّد بن عليّ الحصنيّ المعروف بالعلاء الحصكفيّ (ت ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- الدّعاء، سليمان بن أحمد الطّبرانيّ (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).

- دفع شبه من شبّه وتمرّد، تقيّ الدّين بن محمّد الحصنيّ (ت ٨٢٩هـ)، المكتبة الأزهريّة للتّراث، القاهرة، ط١، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

- ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبيّ وأولاده، القاهرة، ط٢، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

- روح البيـان، إسماعيل حقّـي بـن مصطفى الإسـتانبوليّ (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكـر، بـيروت، د.ط، د.ت.

- روضـة الطّالـبين وعمـدة المفتـين، يحيى بـن شرف النّـوويّ (ت ٦٧٦هـ)، المسمّى المكتب الإسلاميّ، بـيروت - دمشـق - عـمّان، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ المعروف بأبي داود (ت ٢٧٥هـ)، المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت، د.ط، د.ت.

- سنن ابن ماجه، محمّد بن يزيد الرّبعيّ المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، د.ط، د.ت.

- السّـنن الكـبرى، أحمـد بـن الحسين البيهقـيّ (ت ٤٥٨هـ)، مركـز هجـر للبحـوث والدّراسـات العربيّـة والإسـلاميّة، القاهـرة، ط١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- السّيف الصّقيل في الرّد على ابن زفيل، عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ (ت ٧٥٦هـ)، المكتبة الأزهريّة للتّراث، القاهرة، د.ط، د.ت.

- شرح أصول اعتقـاد أهـل السّـنّة والجماعـة، هبة اللّـه بن الحسن اللّالكائيّ (ت ٤١٨هـ)، دار طيبـة، السّـعوديّة، ط٨، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزّرقانيّ (ت ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلميّة بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

- شرح زرّوق على متن الرّسالة، أحمد بن أحمد المعروف بزرّوق (ت ٨٩٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).

- شرح عقيدة الإمام مالك الصّغير، عبد الوهّاب بن عليّ البغداديّ (ت ٤٢٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

- الشّرح الكبير = العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمّد الرّافعيّ (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- الشّرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمّد المعروف بالدّردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- شرح النّوويّ على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، يحيى بن شرف النّوويّ (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- صحيح البخاريّ = الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، محمّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، د.ط، (١٣١١هـ).

- صريح البيان في الرّدّ على من خالف القرآن، عبد الله بن محمّد الهرريّ (ت ١٤٢٩هـ)، شركة دار المشاريع للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط٥، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرّشاد، أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت ٤٥٨هـ)، شركة دار المشاريع للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط١، (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م).

- العقيدة الطّحاويّة، أحمد بن محمّد الطّحاويّ (ت ٣٢١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

- عمدة المريد شرح جوهرة التّوحيد، إبراهيم بن إبراهيم اللقانيّ (ت ١٠٤١هـ)، دار النّور المبين، عمّان، ط١، (٢٠١٦هـ).

- الغنية لطالبي طريق الحقّ، عبد القادر بن موسى الجيلانيّ (ت ٥٦١هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- الفتاوى الخيريّة لنفع البريّة، خير الدّين بن أحمد الأيّوبيّ (ت ١٠٨١هـ)، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، ط٢، (١٣٠٠هـ).

- فتاوى قاضيخان، الحسن بن منصور الأوزجنديّ المعروف بقاضيخان (ت ٥٩٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (٢٠٠٩م).

- الفتاوى الهنديّة = الفتاوى العالمكيريّة، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، ط٢، (١٣١٠هـ).

- فتح القدير على الهداية، محمّد بن عبد الواحد السّيواسيّ المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، مصر، ط١، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م).

- فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث، محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ

(ت ٩٠٢هـ)، مكتبة السّنّة، مصر، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصّنهاجيّ المشهور بالقرافيّ (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

- فضائح الباطنيّة، محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت ٥٠٥هـ)، مؤسسة دار الكتب الثّقافيّة، الكويت، د.ط، د.ت.

- الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم المعروف بالنّفراويّ (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السّلام (ت ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليّات الأزهريّة، القاهرة، د.ط، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).

- كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتيّ (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة النّصر الحديثة، الرّياض، د.ط، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، تقيّ الدّين بن محمّد الحصنيّ (ت ٨٢٩هـ)، دار الخير، دمشق، ط١، (١٩٩٤م).

- اللّباب في شرح الكتاب، عبد الغنيّ بن طالب الغنيميّ (ت ١٢٩٨هـ)، المكتبة العلميّة، بيروت، د.ط، د.ت.

- مجرّد مقالات الشّيخ أبي الحسن الأشعريّ، محمّد بن الحسن الأصبهانيّ المعروف بابن فورك (ت ٤٠٦هـ)، دار المشرق، بيروت، الطّبعة الكاثوليكيّة، (١٩٧٨م).

- المجموع شرح المهذّب، يحيى بن شرف النّوويّ (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة التّضامن الأخويّ، القاهرة، د.ط، د.ت.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرّحمن بن محمّد المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطّباعة العامرة، تركيا، د.ط، (١٣٢٨هـ).

- مختصر الدّرّ الثّمين، محمّد بن أحمد الشّهير بميّارة (ت ١٠٧٢هـ)، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، د.ط، د.ت.

- المدوّنة، مالك بن أنس الأصبحيّ (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- المستدرك على الصّحيحين، محمّد بن عبد اللّه المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- مسند أحمد، أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ (ت ٢٤١هـ)، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- المصنّف، عبد اللّه بن محمّد المعروف بابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، دار التّاج - مكتبة الرّشد، مكتبة العلوم والحكم، بيروت - الرّياض - المدينة المنوّرة، ط١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

- المطالب العالية، أحمد بن عليّ العسقلانيّ المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار العاصمة للنّشر والتوزيع - دار الغيث للنّشر والتّوزيع، السّعوديّة، ط١، (١٤١٩هـ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٨م، ٢٠٠٠م).

- المطالب الوفيّة شرح العقيدة النّسفيّة، عبد اللّه بن محمّد الهرريّ

(ت ١٤٢٩هـ)، شركة دار المشاريع للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط٣، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

- المعارف المحمّديّة في الوظائف الأحمديّة، عزّ الدّين بن عبد الرّحيم الرّفاعيّ المعروف بالصّيّاد (ت ٦٧٠هـ)، مطبعة محمّد أفندي مصطفى، مصر، د.ط، (١٣٠٥هـ).

- المغني، عبد اللّه بن محمّد بن أحمد المقدسيّ المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط٣، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- ملجمة المجسّمة، محمّد بن محمّد البخاريّ (ت ٨٤١هـ)، دار الذّخائر، بيروت، ط١، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

- مناقب الإمام أحمد، عبد الرّحمن بن عليّ المعروف بابن الجوزيّ (ت ٥٩٧هـ)، دار هجر، القاهرة، د.ط، (١٤٠٩هـ).

- مناقب الشّافعيّ، أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار التّراث، القاهرة، ط١، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمّد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن البخاريّ المعروف بالحليميّ (ت ٤٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

- من يكفر ولا يشعر، قاسم بن قطلوبغا السّودونيّ (ت ٨٧٩هـ)، دار

المقتبس، بيروت، ط١، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

- **المواقف**، عبد الرّحمن بن أحمد الإيجيّ المعروف بالعضد الإيجيّ (ت ٧٥٦هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

- **نجم المهتدي ورجم المعتدي**، محمّد بن محمّد المعروف بابن المعلّم القرشيّ (ت ٧٢٥هـ)، دار التّقوى، دمشق، ط١، (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد اللّه الجوينيّ (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج للنّشر والتّوزيع، جدّة، ط١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

- **الهداية إلى بلوغ النّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**، مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت ٤٣٧هـ)، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة - جامعة الشّارقة، الشّارقة، ط١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).



فهرس المحتويات والموضوعات



بين يدي الكتاب

لَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ الْهَرَرِيُّ، وَلَا تَلَامِذَتُهُ الَّذِينَ عُرِفُوا بِـ«الْأَحْبَاشِ»، يَوْمًا دُعَاةَ خُصُومَةٍ، وَلَا مُثِيرِي جَدَلٍ؛ بَلْ كَانُوا حَمَلَةَ عِلْمٍ رَاسِخٍ، وَدَعْوَةٍ تَقُومُ عَلَى الْبُرْهَانِ وَالْإِنْصَافِ. غَيْرَ أَنَّ أَقْوَالًا كَثِيرَةً نُسِبَتْ إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ، وَشَاعَتْ عَنْ مَنْهَجِهِمْ دَعَاوَى لَا تَمُتُّ إِلَى الْحَقِيقَةِ بِصِلَةٍ، حَتَّى الْتَبَسَ الْحَقُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

يَأْتِي هَذَا الْكِتَابُ لِيَضَعَ النُّقَاطَ عَلَى الْحُرُوفِ؛ دِفَاعًا عَنْ مَدْرَسَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَثْبَتَتْ حُضُورَهَا بِالْحُجَّةِ، وَرَدًّا عَلَى مَا أُثِيرَ حَوْلَهَا مِنْ شُبُهَاتٍ وَافْتِرَاءَاتٍ.

وَهُوَ عَرْضٌ مُوجَزٌ، لَكِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، يُبْرِزُ حَقِيقَةَ مَنْهَجِ الشَّيْخِ وَتَلَامِذَتِهِ، وَيُعِيدُ قِرَاءَةَ الْمَوْقِفِ بَعِيدًا عَنِ الضَّجِيجِ وَالِانْفِعَالِ، لِيَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الصُّورَةِ الْكَامِلَةِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

دار النفائس
طبع ونشر وتوزيع
القاهرة - مصر

العنوان: آخر درب البيطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - القاهرة
هاتف: 0225122292 - 00201050980145 - 00201033912536
فيس بوك: دار النفائس
العنوان البريدي: daralnfas@gmail.com